العملية الاجتهادية و أصول الفقه الحضاري :
دراسة في سياقات المدخل المقاصدي

سيف الدين عبد الفتاح
أستاذ بكلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة

مقدمة : السياق مفهوم ممتد : من اللغة إلى الحضارة

ضمن هذا الاطار الذي يتوقف عند المعاني اللغوية للمقصود بالسياق فإن السياق في اللغة كما جاء في لسان العرب : ساق الابل وغيرها سوقا وسياقا ، والمساوقة : المتابعة . وفي المعجم الوسيط ساق المريض سوقا وسياقا وسياقة ومساقة : شرع في نزع الروح وساق الحديث : سرده وسلسله ، وساوقه : تابعه وسايره وجاراه ، وتساوقت الماشية ونحوها : تتابعت وتزاحمت في السير ، وتساوق الشيئان : تسايرا أو تقارنا ، ويقال ولدت المرأة ثلاثة ذكورا ساقا على ساق ، أي بعضهم في إثر بعض ليس بينهم أنثى ، وسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه .

وورد في كتب التفسير من الكلام على النظم القرآني من مراعاة المقصود من سياق الكلام وجعله البعض من مرجحات تفسير على آخر إذ يقول الزرقاني " ويؤيده سياق النظم القرآني الكريم " وإشارات كثيرة حول مناسبات الآيات بالنظر في الغرض الذي سيقت له السورة وكذلك الاشارة إلى سياقات الأسلوب والتعبير وسياق الكلام وما ورد عن التفسير بالمقتضى من معنى الكلام ومراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وعبر البعض عن ذلك بالمعاني التي يستدعي المقام مراعاتها بحيث يستدعى المقام الذي سيقت فيه الآية . ومن هنا بدا للبعض أن يتحدث عن سياق للآية وسياق السورة وسياق القرآني وفقا لما يتخذه من وحدة تحليل . وقال االدكتور دراز وهو يصف ترابط أجزاء السورة مثلا :" كل ذلك بغير تكلف ولا استعانة بأمر من خارج المعاني أنفسها ، وإنما هو حسن السياقة " . ومن جملة هذه الاستعمالات المختلفة لكلمة السياق ومشتقاتها وما يقوم مقامها في معاجم اللغة وفي كتب التفسير وعلومه فإنه من الضروري التوقف عند استعمال هذه الكلمة مضافة إلى ذي الحياة من الماشية بشكل خاص كما استعملت مضافة إلى أمور معنوية كالروح والكلام ونحوهما ، كما أن كلمة

ساق تثير في الذهن معنى لحوق شيئا لشيئ آخر واتصاله به واقتفائه آثره ، كما تثير معنى الارتباط والتسلسل والانتظام في سلك واحد بحيث لا يرى الأمر إلا في سياقه مراعيا لسباقه مدققا في لحاقه .

والكلمة في تعبير المفسرين تطلق على الكلام الذي خرج مخرجا واحدا ، واشتمل على غرض واحد هو المقصود الأصلي للمتكلم ، وانتظمت أجزائه في نسق واحد وعلى صعيد متصل ، مع ملاحظة أن الغرض من الكلام أو المعاني المقصودة بالذات هي العنصر الأساسي في مفهوم السياق .

ويعبر بألفاظ مرادفة للسياق ، مثل لفظ المقام ، والمقتضى ، ومقتضى الحال ، ولفظ التأليف ، ولفظ النظم ، وكلها تؤدي معنى السياق الذى قررناه فيما يتعلق بالنص والنظم القرآني . والأمر على ما قال الرافعي في مقالته سياسة القرينة في العربية شريعة من شرائع الألفاظ إذ يؤكد " ولا تنسى أن القرينة من السياق كما بمكان الساق للساق في التجاور والتلاق " فارتباط السياق في الآية أو في مجموعة الآيات بما سبق وبما لحق مما يزيد الغرض وضوحا فعلى ما يقول ولى الله الدهلوي في علاقة الياق باللغة : " ولابد للمفسر العدل إلى شرح الغريب نظرتين ، مرة في استعمالات العرب حتى يعرفوا أي وجه من وجوهها أقوى ، ومرة ثانية في مناسبة السابق واللاحق ، بعد إحكام مقدمات هذا العلم ، وتتبع موارد الاستعمال والفحص عن الآثار حتى يعلم أي صورة من صورها أولى وأنسب ، وهو ما يعبر عنه محمد المبارك تحت عنوان حياة الكلمة والسياق " ولهذا كان للسياق قيمة في تحديد المعاني وفهم الكلام .

ومن هذا عرف للسياق أبعاد وامتدادت (سياق آية وسياق النص وسياق السورة والسياق القرآني) فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول إيضاح المعنى ولذا فمن واجب المفسر أن لا يغفل عن هذا الارتباط وهذه الأبعاد وعليه أن يعلم أن بتر السياق الخاص عن سائر السياقات من شأنه أن يؤدي إلى الميل عن سنن الصواب في التفسير .

ويطرح هذا الأمر جملة من الأسئلة من مثل ما المراد بالسياق في دراسات الأصوليين قديماً وحديثاً؟ وهل تمثلت مفردات "نظرية السياق" الحديثة في منهاج الأصوليين؟

ما هي الأسباب التي من أجلها يأتي إعمال السياق؟ وما مدى الاحتياج إليه: هل يكون دور السياق في المعنى دور المؤسس له أو دور المؤكد المرشد؟ وما الإرشادات التي يحوزها السياق بين طرفيه؟

ما المسالك والطرق التي تستكشف بها القرائن السياقية المقالية، اللفظية منها والمعنوية؟ وما المستويات التي يتمثل فيها امتداد السياق المقالي؟ وكيف يمكن التقاط دلالة السياق في النظم القرآني الذي نزل نزولاً متفرقاً ورتب على غير ترتيب النزول؟

ما المسالك والطرق التي تستكشف بها القرائن السياقية المقامية؟ وما المستويات التي يتمثل فيها امتداد السياق المقامي؟ وكيف يتوازن الأصولي بين مراعاة مقام الخطاب وعمومه لجميع الأزمان والأماكن والمكلفين؟
وهو مايعنى دراسة المقصود بالسياق في دراسات الأصوليين قديماً وحديثاً ويدرس كذلك الأسباب التي من أجلها يأتي أعمال السياق، ومدى الاحتياج إليه ودوره في المعنى، والمسالك التي تستكشف بها القرائن السياقية المقالية، اللفظية منها والمعنوية، وكيف يمكن التقاط دلالة السياق القرآني... إلى غير ذلك من الأمور التي تندرج في دائرة تفسير النصوص القرآنية والدينية وغيرها.

وقد أشار علماؤنا القدامى إلى قاعدة ذهبية مضمونها أن أفضل طريقة للتفسير هي تفسير القرآن بالقرآن، وتعد هذه الملاحظة، في رأينا، إشارة إلى منهج قويم في "علم الدلالة Sémantique" والذي أصبح يعرف اليوم بـ"المنهج السياقي"، وهو المنهج الذي جعل للسياق الدور الحاسم في فهم النصوص وتحديد معاني

الألفاظ وضبط دلالاتها، فقد اتفق اللسانيون المعاصرون على أن علاقة الكلمة مع الكلمات الأخرى في "النص/ الخطاب" هي التي تحدد معناها، وصرح زعيم المدرسة السياقية فيرث Firth بأن المعنى لا ينكشف إلا من خلال "تسييق الوحدة اللغوية"، أي وضعها في سياقات مختلفة، وعليه فإن دراسة دلالات الكلمات تتطلب تحليلا للأنماط السياقية والطبقات المقامية التي ترد فيها، فمعنى الكلمة يتحدد وفق السياقات التي ترد فيها.

وقد كان علماؤنا القدامى مدرِكين لأهمية السياق في تحديد المعنى وواعين بدوره الحاسم في توجيه دلالات العلامات اللغوية ولا سيما في نص القرآن الكريم؛ فقد صرح ابن قيّم الجوزية (ت 751 هـ) أن السياق "يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة... وهذه من أكبر القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته". نجد في هذا النص الهام إشارة إلى أمرين:

* مفهوم "السياق الأصغر أو "السياق الخاص" للنص القرآني، ودوره في تحديد الدلالة.

* علاقة التكامل الوظيفي/الدلالي بين السياقين "الأصغر والأكبر"، إذ كثيرا ما يفسَّر أحدهما بالآخر، أي يفسّر سياق بسياق.

والأول (السياق الأصغر) محدود ضمن وحدات دلالية أو تركيبية معينة/ كالآية القرآنية مثلا، أو ما يسبق الآية وما يلحقها من الكلمات أو الآيات، بينما الثاني (السياق الأكبر) شامل لما بين دفتي المصحف لا تحده فواصل الآيات والسور والأجزاء، وهو نوعان:

– الأول يراد به النص القرآني في كينونته الكلية الشاملة، ومراعاةُ هذا النوع أمرٌ هام جدا، وهو الذي أشار إليه علماؤنا بقولهم: فما أُجمِلَ منه في موضع فقد فُسر في موضع آخر.

– ونوع يندرج ضمنه ما سموه "علم المناسبة" أي مناسبة أواخر السورة المتقدمة لأوائل السورة التي تليها. والمناسبة هي المشاكلة والمقاربة والشبه، ومرجعها في آيات القرآن إلى معنى رابط بينها، عام أو خاص، عقلي أو حسي أو غير ذلك...

ونجد في تراثنا عددا كبيرا من العلماء ممن يعتنون بالسياق الأصغر ويعتدّون به في تحديد الدلالة ويتغافلون عن السياق الأكبر، ولكن الأصل في القرآن أنه منسجم متناسب آخذ بعضه برقاب بعض، وعلى الرغم مما قد يوجد من استثناءات توحي بعدم المناسبة فإنه حقٌّ على المفسر أن يتطلب مناسبات لمواقع الآيات ما وجد إلى ذلك سبيلا موصلا، ولكن عليه أن يتفادى التكلُّف في ذلك.

ومن قبلِ ابنِ القيم بقرون كان الأصوليون والمفسرون قد تنبهوا مبكرا إلى ذلك؛ فالإمام الشافعي ذكر مصطلح "السياق" في "رسالته" وتنبه إلى دوره في تحديد دلالات الألفاظ القرآنية وتفصيل مجملها وتخصيص عامّها، ولعله هو أول من استعمله – من علمائنا القدامى– استعمالا اصطلاحيا مدققا، وقد أحسن الشافعي استثمار هذه الأداة ولا سيما في التفريق بين نمطين نصيين هامين تعبر عنهما الثنائية الدلالية: العام والخاص، وهي من الثنائيات التي جعلوا معرفتها من أجلِّ علوم القرآن كما صرّح الزركشي.

ومما ينم عن فهم علمائنا للسياق ودوره في بيان معنى دقيق أو تخصيص نص مطلق أو تبيان ما أشكل فيه الغرض والقصد أنهم يمتاحون من معطيات

السياق ويعتضدون به مطمئنين إلى كفايته الإجرائية حتى قال قائلهم: "من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن، فما أُجمل منه في موضع فقد فُسر في موضع آخر" وهي إشارة بليغة "للسياق الأكبر أو العام" للنص القرآني، وهو الإجراء الذي تسمية البنيوية المعاصرة "الناظم المنهجي" أو الذي تسميه بعض مدارسها "الرؤية المنبثقة"، وهذا يقتضي أن المعنى (أو الدلالة) ينبثق من داخل النص ولا يفرض عليه من الخارج...

وقد أخذ بالمنهج السياقي في التفسير جمعٌ من المفسرين في مقدمتهم إمام المفسرين ابن جرير الطبري الذي "جمع بين الرواية والدراية... فهو يسرد الأقوال ويناقشها ويبين أولاها بالصواب، أو يرى رأيا آخر في الآية"، وكثيرا ما يحتكم إلى السياق الخاص أو العام، ومنهم فخر الدين الرازي في "مفاتيح الغيب"، ومنهم جار الله الزمخشري في "تفسير الكشاف"، ومن المحدثين محمد الطاهر ابن عاشور في تفسير "التحرير والتنوير"... ونشير إلى أن حديث علمائنا الأجلاء عن السياق لا يمكن الإحاطة به في هذا المقام لكثرته وغناه. غير أنه قد يؤخَذ على مفسرينا وعلمائنا أنهم لا يلتزمون بالسياق دائما على الرغم من وعيهم بدوره في التفسير، كما قلنا، ولعل ذلك راجع إلى تعدد الأدوات المعرفية التي استخدموها في التحليل، إذ لم يكن السياق هو الأداة المنهجية المهيمنة بل كانت تزاحمها أدوات أخرى من العلوم الأثرية والمنطقية ...

السياقان: اللغوي وغير اللغوي: هذا، ويقسم السياق إلى نوعين آخرين: لغوي وغير لغوي:

أما السياق اللغوي (أو الكلامي) فهو النص/الخطاب ذاته بمستوياته اللغوية المعهودة: النحوية والمعجمية والدلالية، وهو سياق داخلي "منبثق"، لا يخرج عن حدود العبارة اللغوية بكينونتها النصية، وهذا النوع يتضمن من القرائن النصية

(اللفظية والمعنوية) ما يرشد إلى مراد المتكلم من الخطاب، ولا يكون في سلّمه الإجرائي أيُّ مكوّن خارجي للمعنى والتأويل.

أما السياق غير اللغوي فيراد به ظروف الخطاب وملابساته الخارجية والتي تشتمل على الطبقات المقامية المختلفة المتباينة التي ينجز ضمنها الخطاب، والتي سماها علماؤنا: سياق الحال، أو المقام، وقالوا: [لكل مقام مقال]، ويشمل ذلك الزمان والمكان وحال الأشخاص: المتكلمين والمخاطبين... وهذا النوع يشتمل على القرائن الحالية التي تسهم في الكشف عن المراد، ومنها ما سماه المفسرون: أسباب النزول، ويندرج ضمنها بالطبع "مراعاة حال المخاطَب" و"غرض المتكلم".

وعليه فإن "البحث النصي" و"البحث السياقي القرائني" ليسا من مبتكرات عصرنا كما يروّج بعض من لا يريدون الخير للثقافة العربية، وإنما هي مفاهيم واردةٌ في كتب أسلافنا من نحاة وبلاغيين وأصوليين ومفسرين... غير أن التطورات المعرفية النوعية ننتقل التي شهدها عصرنا قد طبعت هذه المفاهيم بطابع علمي صارم وأطرتها ضمن أطر علمية واضحة فخطت خطوة نوعية وانتقلت من مجرد مفاهيم بسيطة إلى إجراءات منهجية دقيقة، وصار البحث فيها مقصودا لذاته، ولم تعد–كما كانت في القديم– مجرد أدوات ومداخل يُراد بها غيرها من العلوم الأخرى.

ومن مراعاة واعتبار السياق القول الشائع المتعلق باللغة والبلاغةلكل مقام مقال ، ولكل جماعة لسان ، فالحديث إلى العلماء غير الحديث إلى الأغنياء ، والحديث إلى العامة غير الحديث إلى العلية ، وخطاب الأميين غير خطاب المثقفين ، والكلام في حالات الأمن يختلف عنه في حالات الخوف ، وقل مثل ذلك في اختلاف الظروف وتقلبات الأحوال من غنى وفقر وصحة ومرض

ورخاء وجدب ، ومخاطبة الثائرين غير مخاطبة الفاترين ، فالثائر يقمع والفاتر يستثار .

والمتكلم المجيد يعرف أقدار المعاني ويوازن بينها وبين أقدار السامعين وأقدار الأحوال ، فيجعل لكل طبقة كلاما ولكل حال مقاما فيقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني وأقدار المعاني على أقدار المقامات

إلا أننا لانتوقف عند سياقات اللغة والكلام ولكن نجعل من السياق معنى ممتدا بحيث تنفتح سعته الدلالية الى أبعد من ذلك من سياقات المناسبات والأحوال والواقع والذاكرة والتاريخ وبالجملة السياقات الحضارية .

وإذا أردنا أن نحمل تلك المعاني من مفردات الكلام في نص إلى مفردات الحياة الحضارية في فعل حضاري ممتد فإن اعتبار سياقات الواقع والموقف والسياق الحضاري جملة، هي من الأمور المقررة سواء بسواء كسياقات الكلام . هذا السياق الحضاري مثلما يعتبر في الكلام ان سياقات الجملة والعبارة هي أصل لابد أن يعتبر في السياق فإن الجملة الحضارية المفيدة التي تتعلق بحركة الإنسان لابد وأن تمارس ضمن سياقات حضارية ممتدة تجعل هذه الجملة الحياتية ضمن مفردات نص حضاري متكامل يتعلق بحركة الانسان المجتمعية والحضارية وفي إطار من اعتبار السباق الحضاري واللحاق الحضاري بالاعتبار الذي يؤكد على معاني السياق الحضاري الذي يحفظ سنن الصواب في التعامل والتفسير الحضاري .

ومن هنا في هذا المقام فإننا نتشوف إلى هذا المعنى الذي يرتبط بالسياقات الحضارية في إطار يوطن اعتبار ومراعاة كل ما يتعلق بأصول وسياقات الفقه الحضاري وتفعيله وتشغيله في إطار بناء فكرة السياق . وهو ما يعني ضمن ما يعني ليس فقط النظر في اندراج الجزئيات في الكليات ولكن كذلك تعيين

مجالات النظر في علل الأحكام وفق ما تقرره القواعد المقاصدية ، ذلك أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق غاية كبرى تتمثل في إقامة مصالح المكلفين ودفع الفساد والضرر عنهم وبالاستقراء اعتبرت هذه الغاية الكبرى تمثل لعلة العامة التى بنيت عليها الأحكام الشرعية الكليات منها والجزئيات .

ومن هنا كانت خطة الامام الشاطبي بعد أن قرر من خلال قواعده هذه العلة العامة التى تنتظم أحكام الشريعة كلها ، فبحث في مجالات النظر في العلل الخاصة الجزئية أو الحكم الخاصة التي تمثل مقصد الشارع من كل حكم جزئي على حده .

وهو أمر يفرض على المجتهد واجبا في النظر المتعمق إلى معاني الأحكام بعد استكناه عللها ، لتكون الأحكام التي يتوصل إليها المجتهد من خلال اجتهاده متناسقة في النتيجة مع السنن العام الذي مضى عليه الشارع في تشريعه ، من إقامة أحكامه على ما يحقق مصالح العباد وسعادتهم في عاجلهم وآجلهم ، كي لا تكون الأحكام يتوصل إليها المجتهد مجافيا لهذا المعنى أبدا .

أولا : السياق فى العملية الاجتهادية:

وفي هذا المقام الذي تحدثنا فيه عن تعريف السياق والتوصيف الذي يتعلق به والتصنيفات المختلفة للسياقات المتنوعة فإن الأمر في النهاية يتعلق بجملة من التصنيفات الوظيفية لتتحرك صوب عملية التوظيف للسياق فيما نحن فيه بحيث يمكن أن نشير إلى جملة من الدوائر السياقية التي تؤثر في عمليات

التوظيف والتشغيل والتفعيل ومن أهم تلك الدوائر السياقية : السياق النصي والسياق الجزئي والسياق الكلي والسياق الواقعي والسياق المنهاجي وأخيرا السياق الحضاري . جملة من السياقات تؤصل عمليات التوظيف لها ضمن العملية الاجتهادية وأصول الفقه الحضاري . هذه السياقات تنتظم ضمن مربع عمليات غاية في الأهمية (العملية الاجتهادية ، أصول الفقه الحضاري ، المقاصد الكلية ، السياق) .

من الأهمية بمكان حينما نعالج فكرة السياق وآثارها في رؤية الأحكام الشرعية أن نؤكد أن فكرة السياق لابد وأن تكون واحدة من أهم الشروط للقيام بالعمل الاجتهادي ، ذلك أن السياق لا ينصرف فحسب إلى ذلك السياق الأسلوبي المتعلق بالنص والذى يحرك أصول الفهم العلمي للنص ضمن سياقاته اللغوية والأسلوبية ، ولكن السياق أبعد من ذلك بما يعبر عن سياقات تتعلق بالواقع وكل تضميناته ومن هنا فإن السياق يعبر ضمن ما يعبر عنه عن فقه يتعلق بالحوادث الكلية كما يشير إلى ذلك بن القيم . ومن هنا فإننا قد نتوقف عند ما يمكن تسميته بسياقات المدخل المقاصدي بما هو ينظم بين مفردات تشكل مداخل متكاملة حتى تكتمل فكرة السياق وتشكل سياقات متساندة توضح عناصر متعددة ينضاف إليها سياقات أخرى تشكلها منظومة سياقات أصول الفقه الحضاري ، فتسهم هذه السياقات جميعا في إبراز عناصر ثلاثة تشكل مثلث الاهتمام الذى يحرك فكرة السياقات ويضمنها بعمل متواصل ومتراكم . هذا المثلث يهتم بعمليات ثلاث :

الأولى هي عملية التأصيل ، والثانية : تتمثل في عملية التفعيل ، أما الثالثة فتهتم بعملية التشغيل .

وغاية الأمر أن الوصل بين هذه العمليات الثلاث إنما يتأتى من اتساع فكرة السياق فتجعل من هذه العمليات سياقات متساندة تؤدي إلى بعضها بعضا وتؤسس معمارا يؤسس عناصر وعي ومقاصد سعى .

وفي هذا المقام فإن المدخل المقاصدي يشير من خلال ثمانية مكوناته إلى سياقات ثمانية :

الأول يتعلق بسياق المجال ، والثاني يهتم بسياق الأولوية ، والثالث يتوفر على سياق الحفظ ، والرابع يؤكد على سياق الموازين ، والخامس يركز علىسياق المناط،والسادس يتعلق بسياق الواقع والوسط ، والسابع يتعلق بسياق المآل ، أما الثامن والأخير فيفعل سياق الوسائل .

ثمانية محكمة تجعل من هذه السياقات بدورها عمليات متكاملة ترى فيها الشريعة في سياق واحد وعلى صعيد واحد كالجملة الواحدة تؤصل معاني الفقه وتوصل إلى مناط الفاعلية .

وهي بهذا إنما تستكنه من خلال الأصل والوصل بين الشريعة باعتبارها حكمة في بنائها المعرفي وعدل في نسقها القيمي ، ورحمة في أنساق سلوكها ومصلحة تؤكد على أنساق المقاصد والغايات . وفي هذا المقام فإن ترجمة الشريعة من خلال تلك الكليات على ضرورة اعتبار السياق ومراعاته .

ومن هنا فإن القول بأن الحال أن العمل على تطبيق الأحكام الاسلامية في الواقع يحتاج إلى منهج آخر مختلف ، يكون مبنيا على فقه تطبيقي ليست غايته بسط حقائق الدين للإقناع وإنما غايته تسهيل الطريق لتلك الحقائق لكي تصبح جارية في حياة الناس .

ومن الجدير بالذكر أن هذا القول يحمل الإشارة إلى مفهوم للسياق تتسع مضامينه بحيث تشتمل على سياق الفهم وسياق التطبيق . ومن هنا فإن هذا المعنى السياقي هو الذي يحيلنا إلى ضرورة أن يبذأ هذا الفقه من مرحلة الفهم ، حيث ينبني بمقتضاه فهم الدين عقيدة وشريعة على أنه حقائق ، ليست غايتها في ذاتها ، وإنما غايتها في سيرورتها واقعا سلوكيا .

أما السياق الثاني فإنما يتم بذلك الفقه في صياغة الأحكام الاسلامية صياغة تناسب معطيات االواقع المشخص الذى يعيشه المسلمون في ظرفهم الزمني والمكاني .

أما السياق الثالث فإنما يتم بعد ذلك بالانجاز الفعلي لتلك الصياغة في شعاب الحياة المختلفة وهو أمر يتطلب فقه منهاجي يجعل فكرة السياق فكرة متسعة تتعلق بأصول في الفهم الابتدائي ضمن سياقات الفهم ، والفهم النتعلق بالواقع في إطار سياقات الواقع ، والقدرة على توقيع الاحكام في الواقع تفعيلا وتشغيلا بما يمكن تسميته فقه التنزيل . هذه السياقات الثلاث المترابطة تؤصل هذا الناظم المنهاجي يقوم على قاعدة من فكرة السياق كتعبير عن فقه منهجي ممتد ناضج وواع قادر على تحقيق عملية الوصل بين الأصل والعصر ، ولتوقيع الدين بحسب هذه المراحل في مجالات السياقات المختلفة التى تتعلق بالعملية الاجتهادية وأصول الفقه الحضاري في إطار سياقات فقه النظر وفقه الواقع وفقه التنزيل)

هذه السياقات المتعددة التي تتعلق بالنظم بين النظر والواقع والتنزيل إنما يجد الترجمة الحقيقية له في إطار سباعية المقاصد التى تمثل توليدا من التفاعل بين هذه السياقات . إن التفاعل على سبيل المثال بين فقه النظر وفقه الواقع وفقه التنزيل يحدد التفاعل بين سياقات المجالات وسياقات الحفظ وسياقات الموازين وسياقات الواقع وسياقات المآلات وسياقات الأولويات وسياقات الوسائل . وبانعام النظر في هذه السباعية المقاصدية السياقية فإنها حاضرة في كافة سياقات الفقه المتنوع والمتصل الرابط والناظم بين النظر والواقع والتنزيل .

وفي هذا المقام يبدو لنا أن البحث في فقه النظر ضمن سياقاته المنهاجية إنما يفترض التعامل مع أصول منهاجية الاجتهاد وأصول العملية الاجتهادية للتعامل مع هذه الأمور التي تتعلق بالاجتهاد المعاشي المقاصدي إن صح التعبير فهو اجتهاد غير منبت الصلة بأصول التفكير بالمجال والحال والمآل

والحفظ والموازين والأولويات ، وهي كلها أمور يمكن أن نراها ضمن القواعد الكلية لفهم النص ضمن سياقاته الكلية التي تجعل من النص حقيقة حياتية قابلة للتفعيل والتشغيل في حياة الناس ومعاشهم إن الأمر هنا يتعلق بفقه اجتهادي ومنهج للنظر يقوم على قاعدة من ضرورات فهم الأصل وفهم قواعد الوصل بين واقع الحياة ونصوص الشريعة هذا المعني الاجتهادي الذي يحرك فقه النظر هو ما نريد بحيث لا يكون فهم النص استقلالا عن واقع الحياة وتفعيل مقتضياته .

الأمر كذلك فيما يتعلق بفقه الواقع إن فقه الواقع ليس عملية محدودة تكون برصد وقائع هنا أو هناك وليس بالبحث في الحوادث الحادثة والوقائع الواقعة والنازلات النازلة ، ولكن الأمر أبعد من ذلك بكثير وما أسماه ابن القيم وبحق فقه الأحوال الكلية . هذا الفقه الذي يعطي الواجب حقه من الواقع ويعطي الواقع حقه من الواجب هذه الرؤية التفاعلية هي المقصودة بفقه الواقع في إطار سياقات منتظمة ومنظومات سننية قاضية . ومن هنا يبدو لنا أن لفقه الواقع علوم عدة يجب أن نتوقف عليها وعندها للتأكيد على ذلك المعنى الشامل الذى يصل الواقع بالأصل فإذا كان فقه النظر يصل الأصل بالواقع فإن فقه الواقع يصل الواقع بالأصل وفي النهاية فإن هذا التواصل بين الفقهين يعبر عن حقيقة أساسية أن من فقد الأصول فقد فقد الوصول . فقه الواقع بهذه المعاني لابد وأن يتعلق بالسياقات المقاصدية التي سبقت الإشارة إليها فيؤكد على واقع المجالات وسياقاتها وكذلك الواقع المتعلق بالأولويات والواقع المتعلق بالوسط والمحيط والواقع المتعلق بإقامة الموازين القسط في واقع الحياة لتحقيق معنى " القيام بالقسط " وكذلك فإن هذا الواقع يتعلق بالحالة الامكانية والظرفية المتعلقة بمنالطات الحفظ وسياقاته وكذلك يتعلق الأمر بالمآلات التي تتعلق بالواقع واستشراف ما سيقع في إطار علوم تدبرية للمستقبل ضمن فقه سياقات المآل والاستقبال ، وفي النهاية يبدو لنا الواقع متجليا في عملية الوصل بين الواقع

بحادثاته والأصل ببناءاته من خلال الآليات والأساليب والأدوات بما يؤصل التفكير بالمسائل في سياق فقه الوسائل .

وفي هذا الاطار الواصل والناظم والرابط بين فقه النظر وفقه الواقع يمتد هذا الوصل والنظم والربط بعرى تتعلق بسياقات التنزيل وهي أمور يمكن أن تولد أنواعا متساندة من الفقه منها ما يتعلق بفقه الانجاز ، وفقه التشغيل ، وفقه التفعيل ، وفقه الفاعلية ، حزمة من صنوف الفقه لا يمكن بأي حال من الأحوال إلا أن نتوقف عليها بالفحص والبحث والتأصيل والتفعيل ، هذا الفقه التنزيلي لا يعبر فقط عن ردود افعال لنازلات أو واقعات أو حادثات بل هو يؤصل رؤية استراتيجية وحضارية وعمرانية لعمليات التوقيع للشريعة في أرض الواقع فيعظم عناصر الامكانات والقدرات ، إن هذا الفقه كذلك قد يتطرق إلى فقه يتعلق بالتحديات والعقبات وكيفيات الاستجابة بما يحقق عناصر الاقتحام والكدح الحضاري .

فقه التنزيل فقه عمراني يؤسس رؤى استراتيجية ممتدة ويقدم الخطط والبرامج القادرة على إحداث عمليات تتعلق بالفاعلية والتأثير والتمكين . ومن هنا فإن رؤية الفقه التنزيلي ضمن سياقات سباعية المقاصد إنما تحرك هذه المعاني التي نحن بصددها ومن هنا ربما نصل بين الفقه التنزيلي وتلك المفردات المقاصدية فالتنزيل تنزيل مجال وتنزيل حال وتنزيل مآل وتنزيل أوزان وتنزيل أولويات وتنزيل حفظ بمقومات وآليات وتنزيل واقع يربط بين عناصر ذلك الواقع والشريعة والفاعلية . كذلك فإن الأ مر يحتاج إلى التفكير بتنزيل الوسائل ضمن قاعدة " الأحسن " (وجادلهم بالتي هي أحسن) ، (ادفع بالتي هي أحسن) الأمر هنا يتعلق بعملية الاحسان الحضاري والاحسان الحضاري قابلية فاعلية وآلية وعملية هو بهذا الاعتبار لياقة ومناسبة ونجاعة وفاعلية . إن من مقتضيات عملية التنزيل هو ذلك الأمر الذي يتعلق بعمليات الابداع والابتكار لوسائل وآليات قادرة على ترجمة هذا **التفكير الأحسني** ضمن فقه ممتد

لعمليات الاحسان الحضاري الذي يليق بالانسان المسلم وعمرانه بحكمة الشريعة وعدلها ورحمتها ومصالحها .

وفي هذا المقام يبدو لنا أن حضور فكرة السياق هذا الحضور الواعي يؤكد على ضرورة النظر إلى الأمر في ضوء الطابع العملياتي بما يمكن من تنزيل وتفعيل الشريعةفي واقع الحياة لتصبح مهتدية مقتدية بها في مختلف الشعاب والمجالات الحضارية الكلية التي لا تصلح حياة الانسان إلا بالنهوض بها وفيها ، ولا يكفي الأمر في سيرورته أن نتصور ذلك التنزيل الهادي من الشريعة لا يتطلب فحسب نية مخلصة وإرادة متوكلة بل إن هذا الأداء العملياتي هو عمل اجتهادي مقدر يستلزم منهاجيا على درجة عالية من الدقة ، ذلك لأن الشريعة هي لأن الشريعة هي أحكام كلية مجردة ومقاصد عامة مقررة أما الأوضاع الواقعية فهي أوضاع عينية مستأنفة ومتجددة وهو ما يستلزم اجتهادا يهيئ به الحكم الشرعي المجرد ليجري على الوضع الواقعي الذي يشمله محققا للمقاصد التي من أجلها شرع دون غيره من الأوضاع التي قد تكون شديدة الشبه به والتي لو أجري عليها لتعطلت مقاصده وأصاب الناس حرج من جراء ذلك ، ولكي يهتدي هذا الجزئي المشخص بذلك الكلي العام لابد من معالجة اجتهادية تطبيقية تتأسس على قواعد منهاجية تستجيب للمعطيات الجديدة في واقع المسلمين . كل هذا لا يمكن أن يتحقق إلا بمراعاة واعتبار السياق ، سياقات الفهم والتأويل ، وسياقات الواقع والنوازل وسياقات التوقيع والتنزيل وليس مراعاة السياق أو اعتباره إلا قاعدة منهاجية كلية يؤدي اغفالها او عدم اعتبارها أو التفريط في مراعاتها إلى فجوات وتهويمات .

ومن هنا يجب التوقف عند الكلمات التي ترتبط بالسياق في هذا المقام ألا وهي اعتبار / مراعاة السياق ، ذلك ان الاعتبار يرتبط بالعبرة والعبور والاهتمام والمراعاة ترتبط بالعناية والغاية وكذلك معاني الرعاية . ومن هنا يبدو ذلك الأمر الذى يتعلق بالاعتبار والمراعاة ليس وقوعا في أسر السياق يحبس

المعاني عن عطائها الفياض أو تأثيرها الفعال ولكنه مراعاة واعتبار من غير تحكيم وإقرار .

من مثل هؤلاء الذين يتحدثون عن أنه ليس في الإمكان أبدع مما كان أو الخضوع للأمر الواقع بدعوى اعتبار السياق خاصة ما يتعلق منها بسياقات الواقع وإدعاء الضرورة إنت الاعتبار والمراعاة ليس إلا المنهج العدل والقسط في التعامل مع السياق فهي تعتبره ولا تقحمه وتراعيه ولا تحكمه ، قواعد مرعية وأصول معتبرة .

ثانيا : من أصول الفقه الحضارى: مدخل المقاصد مقدمة لصياغة السياق:

إن الحصيلة النهائية التي يمكن أن نتوقف عندها من ذلك الربط بين الاجتهاد والسياق والمقاصد إنما يكمن في اعتبار مدخل المقاصد أداة منهاجية يمكن أن نضيف من خلالها فكرة السياق بامتداداتها وتنوعاتها حتى يكون الاجتهاد بصيرا وواعيا في صياغاته وفي تطبيقاته .

سنحاول في كل ذلك نقل النموذج إلى لغة وسيطة مفهومة وقادرة على التواصل بحقل العلوم السياسية، كما استقرت مفرداته، ولكن من غير الوقوف عند حدودها أو اجترار معانيها وتطبيقاتها، إنها محاولة قد يتهمها البعض بالتبسيط أو الاختزال أو عدم الصلاحية، ولكنها محاولة آنَ لها أن تؤصِّل للأمر، في خطوط عامة تحتاج إلى تفصيلات هنا وهناك، وتحتاج إلى تشقيق واشتقاق مستويات وأدوات، وبلوغ ما يمكن من قواعد تفيد في إبراز هذا البناء المنهجي، والذي نظن أنه يشكل أحد عناصر هذا البناء الذي قد يجد لَبِنات أخرى ضمن سياقات وحقول متنوعة، تُنبئ عن إمكانات يحملها ذلك التراث؛ بشرط أن يحسُن عرضها وتأصيلها، فضلاً عن التقدم بها إلى مجالات التفعيل والتشغيل.

إن رؤى التأسيس لم يعد يفيد فيها أن نتحدث عنها في بداية كل عمل بحثي إن علمي أو معرفي؛ حيث تطغى معاني الديباجة في تفخيم الألفاظ، ومعاني الزينة، أو لمقتضيات الاستكمال، بل علينا أن نترجم "رؤى التأسيس" إلى حركة بحثية دائبة تترك تأثيرها على كل مجالات الحياة وتنوعاتها، كما تترك بصماتها على كل مجال معرفي أو بحثي، وإطار ونسق مفاهيمي ومنظومة منهجية.

إن استثمار هذه الرؤية في سائر المنتوجات المعرفية، وضمن السياق المعرفي، هي البحث في كل متضمنات وفاعليات التعبير القرآني: "**صبغة الله**".

إن علم "**تحنيط الأفكار**" لم يعد يُجدي أو يفيد في هذا المقام؛ لأن هذا التصور ليس في النهاية إلا تكريسًا لثقافة القبور أو الحفريات، وإن عالم الأفكار وكل ما يتعلق به من عمليات يحتاج منا البصر بكل الفاعليات. إن إحياء عالم الأفكار –وهي في حالة الحركة لا السكون– يفرض تفاعلات هائلة، يجب ألا نقفز عليها أو نتغاضى عنها، فإن قوانين الحركة والتغير والنماء والتكاثر، غير قوانين الجمود والسكون والانقطاع. إن سلفنا الصالح تفهموا

معاني الصبغة، فصبغت أصولهم وأعمالهم جميعًا، وعرفوا الشريعة كالجملة الواحدة، وتيقنوا أن رؤى التأسيس لابد أن تفرض فعلاً وأشكالاً وتجليات لهذا التأسيس، تحرك أصول الوعي كما تدفع إلى مقدمات السعي، والسعيُ متنوع الحركات والمجالات، ومن أهم دوائره على الإطلاق، الحياة البحثية والعلمية.

إن استئناف فاعلية هذه المعاني في حركتنا المعرفية والبحثية لا يتأتى إلا من خلال صياغتها بما يحقق هذه الفاعلية النظرية المعرفية، ضمن فعل التأسيس (الرؤية العقدية الدافعة، أصول الشرعة الرافعة، قيم التأسيس وقيم الأساس الحاكمة، ومجال الأمة الجامعة، وعناصر الحضارة الفاعلة، وسُنن الكون والنفس والمجتمع والتاريخ القاضية، ومجالات ورتب المقاصد الكلية العامة الحافظة والحاضنة)، كل ذلك يزكي "**أصول الفقه الحضاري**" التي تتصل بعض المستويات فيه بفقه بناء المعيار وتأسيسه وصياغاته، كرؤى قابلة للتفعيل والتشغيل ضمن سياقات متنوعة، وأهمها المجال المعرفي والعلمي والفكري والثقافي والحضاري، فإن المستويات والفئات الأخرى تُعنىّ بفهم الواقع وإمكان مقايسته على المعيار ورده الرد الجميل إليه، وملاحظة الانحراف المعياري وتقويمه مهما دقَّ أو جلَّ، بمنهج علمي سديد منضبط يتفهم عناصر الظاهرة الاجتماعية والإنسانية في خصوصيتها، والظاهرة السياسية والدولية كمجال بحثي يستحق الاهتمام.

إنها عناصر شديدة الأهمية تتحقق من خلال تأسيس "**علم أصول الفقه الحضاري**" كمنظومة جامعة لعناصر، ومفِّعلة لها في البحث، وما يولِّده ذلك من إمكانات مفاهيمية ومنهجية وتحليلية وتفسيرية وتقويمية.

والمجالات –من حيث تعريفاتها الفنية– لا يختلف عليها؛ إذ تحاول أن تجعل لتلك المجالات حدودًا معرفية وبحثية وموضوعية، إلا أن فكرة الحدود الفاصلة أو الجاهزة بين المعارف والتخصصات، صارت من القضايا موضع المراجعة ضمن نقاشات علمية ومعرفية شديدة القيمة وجديرة بالاعتبار.

والنظر إلى المجالات وحدودها باعتبارها حدودًا سيادية بحكم التخصص، أو مستوطنات بحثية إن صحَّ التعبير، هي من الأفكار التي قد تترك بعض الآثار الإيجابية لعملية التخصيص والتخصص، إلا أن الآثار السلبية تفوق إيجابياتها تلك، فإن الظاهرة الإنسانية والاجتماعية، والسياسية والدولية منها، تملك ضمن تكونيها البنائي أهم سمات التكامل والتساند والتداخل، ونظن أن محاولات تشطير الظاهرة أو تجزيئها أو تفتيتها أو تفسيخها قد يثمر ثمارًا سلبية قد تنافي أصل مقصود العلم والمنهج ووظيفتهما، في الوضوح والشمول والتنظيم والضبط والعمق.

ويبدو لنا أن تعريف المجالات كحقول معرفية للإشارة إلى جملة الظواهر الداخلة ضمن اختصاصها طالما كان تعريفًا فنيًا فهو مقبول، إلا أنه غالبًا ما يعتبر هذا التعريف مفهومًا أساسيًا؛ هو مفتاح العلم، والتعريفات في هذا السياق تتحول عن فنيتها إلى إمكانات تحيّزها؛ فيظل المفهوم الأساسي هو المتحكم بالعمل ضمن افتراضات تأسيس لا تستغرق في حقيقتها كل الإمكانات البحثية والقدرات المنهجية، أي كأنها تحبس العلم ضمن قُمقُم لا يتواءم مع الظاهرة واتساعها، ولا مجالاتها ومناطاتها، فيقلص من حجم الظاهرة، ويقف عند حدود سطوحها لا أعماقها.

كل ذلك قد يتطلب منا إبراز تعريفات تلتزم بعناية (أي دائرة بذلك الجهد)، تلتزم بغاية (أي الهدف من بذله) دون أن نقف عند حدود الغاية في الفهم الأعمق والأدق للظاهرة، أي الغاية التي ترتبط بمقصد العلم في صلته بالواقع، ولا نعتبر ذلك من جملة التحيز، بل نعتبره من تحديد بوصلة الاهتمام بحيث لا يضل البحث في الظاهرة أو عنها.

غاية الأمر هذا المقام أن نتعرف على مكانة المدخل المقاصد من البنية المعرفية الإسلامية العامة، ودورة في تلك البنية، وهو واحد من أهم المداخل الجامعة والتي تجعل من تكامل العلوم وتكاملها عملية أساسي، كما تقوم بأدوار

أخرى ضمن قيام الباحثين بعمليات التوظيف ووالتفعيل لهذا النموذج في سياق المجالات المعرفية المختلفة.

بل يمكننا أن نرى في هذا النموذج مدخلاً لتصنيف علوم الأمة وعلوم العمران الحضاري وقيامها بعمليات الحفظ للمجالات الخمس ومراتب هذه العلوم في البنية المعرفية والواقعية على حد سواء من علوم تستلهم في تصنيفها ضمن منظومة العلوم العمرانية أو تصنيفاتها في داخلها من حيث القضايا والموضوعات، تستلهم نسق الأولويات الكامن في النموذج المقاصدي، علوم الضروريات وعلوم الحاجيات وعلوم التحسينيات. وعلوم المصالح والمفاسد وعلوم الوسائل وعلوم الآليات والتدبير والاستشراف المستقبلي وعلوم فقه الواقع ضمن مجالاته النوعية والزمنية والمكانية والإنسانية هذه الرؤية الكلية تجعل المقاصد عامة وكلية كما أجمع في وصفها بينما تجليات هذه المقاصد تتنوع ضمن المجالات المعرفية المتخصصة والمشتقة، وهو إذ يوظف هذه المقاصد الكلية في توليد أطر كلية لمناهج النظر والتعامل والتناول، فإنه لا ينكر مجال الخصوص المتعلق بالتخصص، دون أن تنفصل عن كيان الرؤية الكلية المتمثلة في النموذج المقاصدي الذي يمثل بنية أساسية في ابتناء مناهج النظر على قاعدة منها.

فالتركيب "**المقاصد الشرعية**" يشير إلى مقاصد مخصوصة ترتبط بالشريعة ومرادها وشروطها وقواعدها، إلا أن وصفها بالشرعية لا يقدح في كليتها أو عمومها، و"**المقاصد**" من القواطع في الدين، ذلك أنها تشير إلى الكليات الضرورية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهذه المقاصد استُقرئت –حصرًا– من نصوص الشريعة وفق ترتيب معين، وقد أشار الشاطبي إلى قسمتها ما بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلَّف، ولا يغيب عن البال أن هذه المقاصد الخمسة إنما تتغيا في جملتها تحقيق مقصد نهائي واحد؛ هو التوحيد ومقتضاه في العبودية لله تعالى.

وتحري "**المقاصد الشرعية**" يكون بالنظر إلى قيمتها في ذاتها، وفق ترتيب معين على ما أشرنا، فما به يكون حفظ الدين مقدَّم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، وهكذا..، ثم إن رعاية كل الكليات الخمس يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية من ثلاث مراتب: وهي الضرويات والحاجيات والتحسينات، وينضم إلى كل مرتبة منها ما هو مكمل لها، فهو مندرج معها في الرتبة، ذلك أن الضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما والحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض وكل من هذه الثلاثة مقدم على ما هو مكمل له تعارضه معه، وسبب ذلك بين لا لبس فيه، فالضروري هو الأصل المقصود وأن ما سواه مبني عليه، وأن اختلاله، اختلال لكل ما يترتب عليه ويتفرع منه، أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة كما لو كانت كلتاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فإن كل منهما متعلق بكلي على حدة جعلت التفاوت في متعلقاتها، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ النفس وهكذا.. أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد كالدين أو النفس أو العقل.. فعلى المجتهد أن ينتقل إلى الجانب الثاني من النظر حيث ينظر إليهما من حيث مقدار شمولها.

ومسائل علم الأصول على قيمتها القصوى في تأسيس قواعد الاستنباط، إلا أنها لا ترجع في معظمها حول استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل الاوصاف باعثًا على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة.. وقصاري ذلك كله أنها نؤول إلى محامل ألفاظ الشارع في انفرادها واجتماعها وافتراقها حي تقرب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي... كمسائل تعارض الأدلة

الشرعية من تخصيص وتقييد وتأويل وجمع وترجيح ونحو ذلك، وتلك كلها في تصاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها..."

ومن هنا كانت دعوة الطاهر بن عاشور من تدوين علم يسمى مقاصد الشريعة عملية مهمة ومكملة في فهم علم الأصول فضلاً عن فهم الواقعة وحكمها فهمًا صحيحًا وفق قاعدة رد الفروع إلى كليات الشريعة المعتبرة ومقاصدها الأساسية.

مقاصد الشريعة الكلية وعملية الاجتهاد: لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس ترمي بأحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم سبحانه وتعالى، في إطار الضرورات الاجتهادية بمفهومها الواسع والتعامل العميق مع أصول الفقه الحضاري يتناول هدا الموضوع الذي اخترنا له عنوانا " المدخل المقاصدي وفقه الواقع " الكيفية التي تمكننا من استثمار " نموذج المقاصد" وتفعيله ضمن عمليات فقه الواقع عبر خطوط منهاجية واضحة وفاعلة في آن واحد.

هدا الاستثمار لا يمكن أن يتم إلا بواصلة بين الصبغة والصيغة والصياغة, صبغة الله التي تشكل تأصيل الرؤية الكلية الكونية وتأسيس الرؤية الفطرية لتشكيل أصول الحياة العمرانية الطبية. (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) .

من هده الصبغة (صبغة الله) تنبع الصيغة الكلية العامة, وهي الصيغة المقاصدية (نموذجا ومدخلا), التي تتطلب وعي الاستجابة وسعيها. " يا أيها الدين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ادا دعاكم لما يحييكم". " هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ", ومن الصيغة تتولد عناصر " صياغة " اجتهادية تمثل أهم عناصر الاستجابة الحية الفاعلة والدافعة لعمران الأمة ورقيها. الصياغة عملية كبرى تلتزم الصبغة اللاهية (المرجعية) وتتفاعل مع الصيغة (المقاصدية), هده الصياغة تقدم الأدوات وتصنف القظايا, وتحرك عمليات بحث تشمل عناصر واضحة لأجندة بحثية واعية ومستوعبة وممتدة. الصياغة

عملية توقيع للصيغة مع الواقع وأصول اعتباره وقواعد النظر إليه ومناهج تناول ظواهره وقضاياه.

الصبغة تعبير عن كمالات الرؤية التوحيدية الفطرية الاستخلافية العمرانية التي تتسم بكمالها صحة وصلاحية وفعالية, وتتسم بتمامها كتمام الكلمة الصادرة عنها صدقية في الأداء وعدل في مقامها, وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا".

أما الصيغة المقاصدية التي تتسم بكليتها وشمولها وعموميتها فان تقدم عناصر النموذج الارشادي والمدخل لمقايسة الظواهر وتأسيس معيير (الوصف) لها والحكم (والتقويم) عليها.

والصياغة الاجتهادية والبحثية نوع من الجهد المطلوب, وراما المفروض لتوقيع هده الصيغ على الواقع وإفرازاته والظواهر ومكنوناتها, والقضايا وإشكالياتها, عملية التوقيع والتنزيل تلك هي الواصلة بين الصيغة والصياغة عبر الواقع ومتطلباته وآلياته. هاهو بن القيم في مقولة ذهبية يحدد لأصول الارتباط ويعبر عما نحن فيه من ارتباط المدخل المقاصدي بفقه الواقع, هده المقولة الذهبية يجب تحويلها إلى سياقات بحثية ومنهجية في إطار التعامل مع جملة الظواهر الإنسانية والاجتماعية والحضارية.

يقول بن القيم:

".. فهنا نوعان من الفقه .. لا بد منها:

فقه في أحكام الحوادث الكلية

وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس

يميز به بين الصادق والكاذب, والمحق والمبطل

ثم يطابق بين هدا وذاك.

فيعطي الواقع حكمه من الواجب, ولا يجعل الواجب مخالف للواقع.

إن ما يطالبنا به ابن القيم ليس باليسير, وما يرتبط به من توجيهات وعمليات ومسافات بحثية ليس بالقليل:

- الفقه في أحكام الحوادث الكلية, وهو أمر أرشدنا إلى إمكانية تسميته بالفقه الحضاري وما يرتبط به من أصول الفقه الحضاري ومتطلباته.

- الفقه من نفس الواقع وأحوال الناس, وهو أمر يتعلق بفقه الواقع والظواهر الاجتماعية والإنسانية التي تعمل فيه وتستحق الدراسة والتحليل والتقويم.

- الفقه الذي بشكل عناصر العقلية الكاشفة والعقلية الناقدة, والعقلية الفارقة, والانطلاق بها إلى العقلية الإيجابية البانية.

- إعطاء الواقع حكمه وحقه من الواجب تقويما وتغييرا أو تأثيرا.

- إعطاء الواجب حقه من الواقع,اعتبارا وفقها ولوازم, بحيث لا يجعل الواجب مخالفا للواقع.

انه الفقه الذي يتفاعل فيه الفقه الحكمي بعناصر التربية والترقية, والتخلية والتحلية, والواقع والواجب من سياق لا ينفلت فيه الواقع من الواجب, ولا يهمل الواجب فيه الواقع.

اذا ما ربطنا هذا كله بما نحن فيه وجب علينا أن نتعرف كيف أهملنا تراثنا حينما لم نصله بالواقع ولم نفعله في سياقاته, ولم نوظفه في مساراتنا البحثية أو المنهجية, فظلا عن طرائقنا السلوكية والتربوية والتدبيرية.

إذا ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثًا، دل عن ذلك صنعة في الخلق كما أنبأ عنه قول :{ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ {38/44} مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ } (i) سورة الدخان : الآية 39.

وقوله { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} سورة المؤمنون :الآية115، ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان، خلق قبوله التمدن الذي أعظمه وضع الشرائع له، وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر كما قال تعالى {

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} سورة الحديد : الآية25، فشريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العجل والآجل أي في حاضر الأمور وعواقبها، وليس المراد بالآجل امور الآخرة

لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا...

وإذا كان هذا هو مقام اهتمام الشريعة بالمقاصد الأساسية. فإن اهتمام المجتهد بها أمر مقرر فإنما "تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف وبوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".

أما الأول: فلأن الشرعية فيه على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وصفها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات فتكون منافع أو مضار في حال دون حال ووقت دون وقت، وشخص دون شخص، فوضع الشرعية لا يصح أن يكون تبعًا لما يراه المكلف مصلحة لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا وعمرانها، ولو نافت الأهواء والأغراض، فجاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت.

وكما سبقت الإشارة فالمصالح على ثلاث مراتب (الضروريات – الحاجيات– التحسينيات)، "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصل هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي (صلى الله عليه وسلم) في التعليم والفنيا والحكم بما أراه الله، وأما الثاني فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشرعية أولاً، ومن هنا كان خادمًا للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيًا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في

الاستنباط، فذلك جعل شرطًا ثانيًا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة".

لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالمًا بها مجتهدًا فيها، وتارة يكون حافظًا لها متمكناًا من الأطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقار إليها في مسألته التي يجتهد فيها".

وخلاصة الأمر أن الفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة، وأن ذلك من اللوازم للمجتهد حتى ينضبط اجتهاده ويستوفي فيه بذلك غاية الوسع، فمن المعلوم أنه ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع الناس في تعريفهم المقاصد بمقدار إزدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يصعوا ما يلقفون من المقاصد في غير مواضعه وحق العالم فهم المقاصد، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم.

خلاصة القول أن معرفة مقاصد الشريعة وتحريها مقدمة لازمة لعملية الاجتهاد، ولا يصح لمجتهد أن يقوم بها دون ذلك، لأنها تعينه على تمام فقه الحكم والواقعة والتنزيل جميعًا، كما أنها تحقق المقصود الكلي في ربط حركة الاجتهاد بالمقصود الأساسي وهو التوحيدي وتحقيق مطلق العبودية لله، وبالجملة تحقيق ما يمكن أن نسميه "حفظ والأمة، وكيانها وهويتها من خلال حفظ الكليات الخمس من (دين ونفس ونسل، وعقل ، ومال)، التي تشكل أعمدة الأمة ومجالات حركاتها، وذلك بفهم الرتب، والتدرج فيما بينها من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وفي إطار ربط ذلك بمجموعة من القيم الإسلامية الأساسية وهو ما يحقق الربط بين هذه العناصر جميعًا لتحقيق مقتضى الأمانة للإنسان واستخلافه بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهو أمر يضفي على

عملية الاجتهاد أهمية فرق أهميتها، ودروه ووظيفته في حفظ الأمة بلوغًا لمرضاة الله بالتزام شرعته ونهجه.

كذلك فإن الفقه المقاصدي غير منبت الصلة بالحضارة وعناصرها، والأمة وفاعلياتها إنها تحدد مسيرة الاستخلاف والفعل الحضاري الذي يتغيا المقاصد إنها مجال فعله وتفعيلة، أمة قاصدة وحضارة عامرة.

وإن هذه الرؤية المقاصدية، إذا ما فهمت على وجهها، واعتبرت الاعتبار اللائق بها فإنها كفيلة بإخراج المسلمين من حالات الإنقسام وأشكاله، وهي من أهم سبل التأليف الحضاري وجميعهم في وحجة واحدة، ذلك أن فهم الجميع مقاصد الشارع من وضع الشريعة كفيل التوحيد "قواعد الفهم" و"مناهج الفقه"، فضلاً عن تجريد وتفعيل قدراتها وإحياء معالمها. ومقاصد الشارع بمفهومها البسيط المرتكن إلى جوهر الفطرة الإنسانية المشتركة تعين المحافظة على الضروريات والحاجات والتحسينيات وذلك من أجل مصلحة الإنسان في كل زمان ومكان وفي كل المجالات التي تتعلق بإقامة كيانه واسمراره وعمارته واستخلافه (الدين/ النفس/ العقل/ النسل/ المال).

المصلحة هي القاسم المشترك الذي تلتقي عنده مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

وأساس ربط الفكر بالواقع، كما أن كل ذلك يسهم في تأصيل المدخل القيمي كمدخل منهجي في رؤية مجمل الحياة الحضارية وما يعتمل بها من أفعال وعلاقات وقدرات ومجالات، ذلك أن الفكر المقاصدي يبصر في المقام الخاص بما دق وجل "..ويحمل فيه على الوسط الأعدل، ويأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم من الاستصعاد والاستنزال لخرجوا عن طرفي التشديد والانحلال".

والمقاصد ضمن هذا التفكير المقاصدي تأصيل الأصول، والمصلحة المعتبرة هي الرباط لفكرة المقاصد كلها بعروة وثقى لا انفصام لها.

وهذه الرؤية التي تعرف منها الشاطبي على مستوياتها المعرفية تضع منهجًا يوضح من خلاله ماهية المصلحة المقصودة شرعًا، ومقصد الشارع ومقصد الإنسان إذ لا تعارض بين مصلحة الإنسان وبين النص، والعدل والأصح هو رد "المصلحة" إلى "المقاصد" هذا الرد المنهجي الجميل والضابط يرتب نظمًا معرفيًا يشيع في كل منظومة الأدلة بما في ذلك الكتاب والسنة والقياس والإجماع إلى أخر الأصول التي يقرها كل مذهب، لأن المقاصد هي الأصل (الناظم المعرفي)، وباقي الأدلة فروع لها.

هذا كله يتعلق بـ "العملية الاجتهادية وسياقات أصول الفقه الحضاري إذ يعتبر المدخل المقاصدي نموذجا فى هذا المقام يمكنه صياغة مدلولات السياق ضمن أصول الفقه الحضاري ، في سياق بيان جملة الكليات التأسيسية لإقامة عناصر العمارة الحضارية والفاعليات الحضارية . ومحاولة الربط بين اعتبار السياق كعملية أساسية ضمن العمليات " العملية الاجتهادية في سياق الربط بين الفقه الجزئي والفقه الكلي . وفقه المقاصد العامة وفقه مقاصد المكلف . هذا الربط بين الكلي والجزئي، والأصل الذي يحرك أحد معانيه في الوصل والصلة وصلُ بين بين الجزئي واندراجه في الكلي ووصل بين الكلي والكلي ووصل بين الجزئي والجزئي ووصل بين كل هذه الصنوف والأنماط والواقع المعاش في إطار التهيئة والاستعداد لتحريك هذا الأمر ضمن عمليات فقه الواقع وفقه التنزيل ضمن مسار حضاري ممتد ينهض من خلال تفاعل الأفعال الجزئية بما تقتضية من أحكام جزئية فتكون فعلا قابل للتراكم من الناحية الحضارية قادر على التأثير في عملية النهوض الحضاري .

ثالثا : صياغة مقاصدية للسياق الحضارى:

وهو مايعنى ضمن مايعنى ضرورة الربط بين نظريات المقاصد وأصول التعامل السياقي في إطار ثمانية المقاصد التى تشير إلى اعتبار انواع متعددة ومتنوعة من السياق :

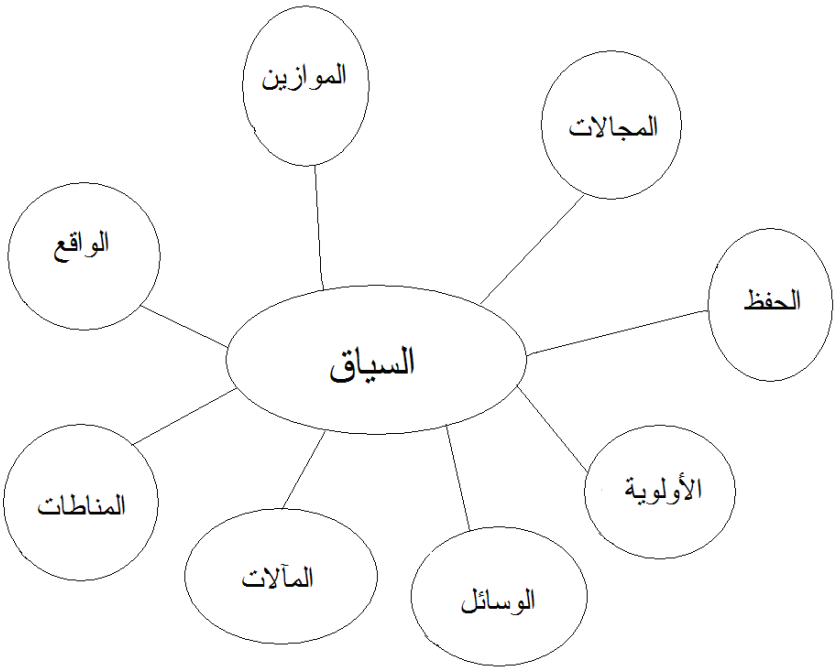

1 . سياق المجال :

وهو سياق يتحرك ضمن مجموعة ممن المجالات تعد أعمدة الحضارة وأصول صلاح الدنيا بما تحرك ضمن هذه المجالات كسياقات كلية يمكن أن تؤسس للبناء الحضاري في مكوناته والمركب الحضاري في تكويناته .

ومن هنا فإن السياق ينصرف إلى السياق المجالي الذي يحرك تلك الأحكام المختلفة التي تتعلق بمثل هذه الكليات المجالية فتنتظم جملة الأحكام التي ترتبط بالمجال الديني بما يؤكد تلك السياقات ضمن عملية بناء لهذا المجال بما يحقق أساسا وأصلا يبتنى عليه ويؤصل معنى كيف لا يمكن تأسيس حضارة

إلا على قاعدة من الفقه المجالي الديني ويترافق مع هذا السياق والسياق المجالي المتعلق بالنفس والنسل والعقل والمال بما يشكل سياقا عمرانيا لا يمكن بأي حال من الأحوال بلوغ أو تحقيق في التطبيق بلوغا إلى المقاصد الكلية إلا بتحقيق نظم الأحكام بتلك الدوائر المجالية بحيث تؤصل وتمثل سياقا كليا تنتظم فيه الأحكام الشرعية الجزئية ضمن سياقات كلية عامة فتؤصل معاني ارتباط بناء وهندسة العمارة الفقهية مثلما يرتبط المبنى باللبنة .

ومن هنا فإنه وجب علينا أن ننظر إلى هذه الأبنية المجالية من زاويتين : الزاوية الأولى : المبنى الفقهي المتعلق بعمارة الأحكام الشرعية الجزئية وإسهامها في بناء الفرد والأمة والحضارة .

الزاوية الثانية : فإنها تفترض من ضرورة وصل هذه الأحكام الجزئية من جهة بكلياتها الأساسية والتأسيسية " المقاصد الكلية العامة " ووصل كل من هذا وذاك بالواقع المعاش وقضايا الأمة في إطار رؤية كلية جزئية في آن واحد لا تفقد الكلي الحضاري ولا تغفل الفعل الجزئي بما تحققه هذا وذاك ضمن اندراج مكين وبصير وهو أمر يجعلنا نتحدث عن :

1 . البناء الديني المجالي وأصوله السياقية

2 . البناء النفسي المجالي والسياقات المتعلقة به

3 . البناء البشري (النسل) السياقي وتعلقه بسياقات التنمية البشرية

4. السياقات المتعلقة بالبناء المجالي الفعلي ضمن سياق حضاري ممتد في إطار يجمع بين البناء المعرفي والإعلامي والتعليمي والتربوي والفكري والثقافي .

5 . البناء المالي (المادي) الذي يتعلق بأصول البنية التحتية المتعلق بالعملية العمرانية في إطار يتعلق بسياقات الامكانات والقدرات والأليات والأبنية والمؤسسات .

خماسية مجالية تحرك وتتحرك ضمن عملية نظم كبيرة تفضي إلى نوع من فقه يتعلق بعمليات الهندسة الحضارية وكلياتها الأساسية المتعلقة بسياقات أصول الفقه الحضاري . وهو أمر قد يجعل العملية الاجتهادية عملية بصيرة ورشيدة ومستمرة بحيث تلحظ ذلك الارتباط الملكية بين عناصرها .

2 – سياق الأولويات :

إن مراعاة سياق المجال ضمن معمار هذه البنية المقاصدية التي يمكن أن تسهم في بناء مفهوم السياق كمفهوم ممتد إذ لابد وأن تراعي عناصر الأولوية بما تؤصل معاني التمايز في دائرة الأحكام الجزئية التي ترتبط بثلاث دوائر أساسية تشكل دوائر أولوية تحرك في ذهن الفقيه سياقات تتعلق بذلك التفكير الأولوي وأنه في بنية منظومة الأحكام الجزئية وعلاقاتها بفقه السياقات الكلية ووصل كل ممن هذا وذاك بسياقات الواقع والوقائع واندراج كل ذلك ضمن بنية كلية حضارية للنهوض الحضاري وهو أمر يتعلق :

1 . السياقات المتعلقة بأولويات الضروري ، ذلك أن سياقات الضرورة بحكم قواعدها الكلية التي تحكمها يمكن أن تستدعي ومن أقرب طريق الأحكام الجزئية التي تتعلق بمجال الضرورة فضلا عن الأحوال الكلية التى تتعلق بفقه الضرورة وربما هذا يحيلنا إلى ما يمكن تسميته بأصول الضرورات الحضارية التى يمكن أن تقيم عناصر رؤية كلية للنهوض الحضاري من خلال الوعي بهذه الأصول التى تتعلق بدائرة " الضروري . الحضاري "

2 . الدائرة التى تتعلق بالحاجات والسياقات المتعلقة بها سواء تعلق الأمر بالسياق الحكمي الفقهي وما يفترضه ذلك من إستدعاء العمليات الاجتهادية وعلى رأسها الأدلة التي تستند أليها . كذلك فقه الواقع والتنزيل المتعلق بالدائرة " الحاجي الحضاري " ضمن عملية اوصل للدائرتي الحكم الفقهي من جانب والأحكام المتعلقة بالواقع من جانب أخر ، والعملية الواصلة التي تفترض توقيع

الأحكام على ذلك الواقع ضمن عمليات التنزيل هذه العمليات جميعا لا تنفك عن حال الاجتهاد الفقهي وكذا الاجتهاد المتعلق بأصول الفقه الحضاري المتعلق بقدرات وفاعليات النهوض الحضاري والسياقات المختلفة المتعلقة به وبامتداداته المختلفة .

3 . دائرة السياق التحسيني الذي يؤكد على دائرة ثالثة تتعلق بسياقات حكمية فقهية وسياقات حضارية كلية وهو يحرك ذلك الاجتهاد ضمن عمليات متوالية في تحقيق أصول لا يمكن اغفالها تتعلق بمتوالية االحسان الحضاري .

كل ذلك لابد وأن يراعي ضمن أصول الجمع بين هذه الدوائر الثلاث حتى إذا ما فرض على المسترشد بذلك النموذج عملية اختيار أولوي أو بدائلي توجب عليه القيام بعملية الترتيب ، ذلك أن هذا الترتيب يحرك معاني الأولويات وسياقاتها المختلفة بما يتطلب من الفقيه مراعاة هذا السياق في إحداث بناء حكمي فقهي وحضاري تتوازن فيه فكرة الأولويات بين عناصر فقهية تحمل منظومة " فقه الأولويات ، فقه الموازنات ، فقه التعارض ، والترجيح ، فقه التزعم ، فقه البدائل " صنوف متعددة لا يمكن رؤيتها إلا ضمن فكرة السياق العامة التي أكدنا عليها ضمن السياقات المجالية وسياقات الأولوية .

فقه الأولويات كما يؤكد د. العلواني بحق "هو الذي يجعلنا نولي في هذا الأمر العناية التي يستحقها أن مدخل الأولويات مدخل من المداخل المركبة التي يتداخل فيها السمع والعقل، والعرف والتجربة والخبرة، وكثير من العلوم الاجتماعية والإسلامية، التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي، وفهم الحاضر واستشراف ليتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولوي.." ، إن إدراك الأولويات لم يعد ممكنا من خلال مدخل واحد أو تخصص واحد، بل لابد من مقاربته من مداخل عديدة وتخصصات مختلفة، بل والنظر إليه على أنه علم له أصوله وقواعده وجوانبه العديدة ومن الغبن لهذا العلم أن يحصر في دائرة علم أو يحشر في ثنايا مباحث..".

وواقع الأمر أن علم الأولويات يعنبر من أهم شروط تفعيل وميسرات التشغيل للنموذج المقاصدي، وهو أحد الأسباب التي يجب مراعاتها في إطار العملية الافتائية، وأحد الدوافع والدواعي التي جعلتنا نقرر أن الفتاوي خاصة ما يتعلق منها بالأمة، لابد أن تتخذ أشكالا بحثية مفصلة ومنظمة وممنهجة لا منطوقات غالبا ما تنتهي بالحل أو الحرمة.

بل أن النموذج المقاصدي يعتبر وبحق أحد أهم محاضن علم الأولويات، معتمدا عليه في سياق تكوين الرؤية المقاصدية التي قامت على أساس من التوصيف والتصنيف والترتيب، بحيث ارتبطت هذه الحلقات الثلاث في نسق توظيف عام يقوم على تفعيل وتشغيل هذه الوحدات بما يستصحب فقه الأولويات عند كل عملية إذا ما أريد التسكين أو التقويم، يبرز ذلك في التحديد المجالي وفقا لقواعد ترتيب، وطبيعة الأفعال وتوصيفها وفقا قواعد المراتب التي تنتمي إلى دائرة الضروري فالحاجي فالتحسيني.

وعلى هذا فإن النموذج المقاصدي وباعتبار إمكانياته وفعالياته وقدراته، قادر على العطاء ضمن مجالات متجددة، خاصة إذا ما ربطنا بين ذلك النموذج وتأسيس "علم للأولويات" يفترض أن يتعامل مع القضايا المختلفة على مستويات عديدة، فيتعامل به على مستوى الأفراد وعلى مستوى الأسر والجماعات والشعوب والأمم، فإذا ما استطعنا أن ندخل في ثقافة الفرد في "إدراك الأولويات" بالنسبة له، ومنهجية تحديدها فذلك قد يعود على الفرد بانتظام حياته ما دام حيا..".

ومع تفحص النظر في هذه الإشكالية التي تبدو واضحة عند تحريك "نسق الأوليات" نظريا، في إطار ارتباطه بالواقع، بما يشمله من عناصر متعددة ومتشابكة فإنه يمكن ملاحظة "أولوية وزن" وأولية تصاعد وترتيب"، و"أولوية وقت" من حيث الحدوث، و"أولوية مقدمات"، وأولية "وسائل وأدوات" لبلوغ المقصود، وأولوية تدريج في إطار عمليات المواءمة والمناسبة.

3 – سياق الحفظ :

أما الأمر الثالث فإنه يتعلق بسياق االحفظ بما يتضمنه من سياقات تتعلق بحفظ المجالات الخمسة وحفظ الأولويات الثلاث وحفظ السياقات التي تتعلق بالأحكام بكل مجال من تلك المجالات وكل عملية من العمليات وكل الحادثات التي تشكل الواقع المحيط بكثير مما يحدث في حياة الفرد والأمة على حد سواء .

هذا الحفظ الكلي إنما يجب أن يمثل أصول كلية لابد وأن تكون حاضرة في ذهن وإدراك وتصور المجتهد سواء اجتهد ضمن سياقات الأحكام الجزئية وعمليات حفظها ما تعلق منها بإطار المفاسد أو المصالح ضمن هذه السياقات التى يشكل فيها سياق الحفظ الخيط الناظم للحفاظ على هذه المجالات الحضارية للأحكام الجزئية والأحكام الحضارية الكلية (سياقات الحفظ السلبي والإيجابي) (سياقات حفظ الوعي والعلم والممارسة والفعل ،والحماية والرعاية وسياقات مراعاته في حق الغير) (سياقات حفظ الابتداء ، وحفظ البقاء ، وحفظ الأداء ، وحفظ البناء ، وحفظ الارتقاء ، والنماء وفي بعض الأمور ما يتعلق بحفظ الانتهاء) .

عمليات الحفظ إذن تشكل رؤية كلية وسياق الحفظ الذي يجب أن يدور عقل المجتهد فيه معه أينما دار وبكافة المداخل المنوه عنها وغيرها حتى تحقق كذلك حفظ الرعاية وحفظ العناية وحفظ غاي هذه المنظومة التي تتعلق بالحفظ تؤصل تلك المعاني في عقل المجتهد لحفظ الأفعال الجزئية المقترنة بالحكم الشرعي الجزئي ، وكذلك الأفعال الحضارية الممتدة ضمن حفظها في إطار أصول الفقه الحضاري المرتبط بالسنن الكلية المتعلقة بأحوال حفظ الحضاري بنيانا وإنسانا ومعمارا .

تحقيق عناصر الحفظ متوالية تعبر عن جوهر الرؤية والتزام الحركة، الحفظ هنا منهج يستوعب عناصر الفكر – والنظم – والحركة تعبر عن مجمل مستويات الحركة الحضارية وتنوعاتها ودلك ضمن فاعليات العوالم المختلفة: عالم

الأفكار, عالم الأشخاص, عالم الأشياء, عالم الحوادث, عالم الرموز. والحفظ هنا سلبي/ إيجابي, تتفاعل فيه الحركتان لتحقيق مقتضى الحفظ الأساسي في إطار عملية تصاعدية غاية في الأهمية, وتوفر قدرات منهاجية نظرة وحركة عالية القيمة وعالية الحجية عالية الفعالية.

الحفظ هنا ليس مجرد الحفظ على المستوى الحركي أو الممارسة ولكن هو حفظ يتمتع بتداخل جملة العناصر المختلفة, بحيث تتظافر جميعا لتمثل جوهر عملية الحفظ في كلياتها وشمولها وكامل رعايتها, هده العناصر تتمثل في:

1- الحفظ بالعلم والوعي المتعلق به, الحفظ هنا حالة متغيرة ومتبدلة ومتجددة في الوسائل والأدوات و الأساليب والآليات, ثابتة المقاصد والغايات وفق عناصر الأسباب وتكافلها, وشروط تحريكها وتفاعلها.

2- الحفظ بالممارسة بمقتضى العلم, إن عناصر الربط بين العلم النافع والعمل الصالح, ليعبر عن حركة حياتية مستمرة قائمة على التوائم والتفاعل, إن العلم بلا عمل ليس إلا عطالة حضارية, بكيفية بشقشقة الكلام لا عمق الأفعال الحضارية وان العمل بلا علم يسبقه,هو حركة محفوفة بالمخاطر , وغالبا بكل عناصر الضرر الحضاري لأن العمل وفق هده القواعد غير مأمون يقوم على عناصر التقليد القاتل , أو العمل الأجوف أو من يحسبون أنهم يحسنون صنعا , أو هؤلاء الدين غرتهم الأماني .. وغير دلك كل تلك العناصر تحقق فاعليات العلم وفاعليات الحركة في آن واحد.

3- الحفظ بالحماية والدفاع, إن العلم كمقدمة, وجوهر الوعي الإنساني بفاعليات الحضارية, لا بد أن يقترن بالعمل كمدرسة دائمة تقوم على التدريب, بحيث تصب في عناصر الوعي الذاتي والحركي في مداولة مستمرة لا تعرف الكلل, "خلق الإنسان في كبد", "يا أيها الإنسان انك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه.." , حفظ العلم وحفظ اعمل لا يعني بحال إن تعرف وتعي وتمارس وتفعل, فان عناصر الابتلاء الحضاري والتي تؤكد حدة الوعي وصلاحية العمل إنما تأتى من عناصر تحيط بالبيئة الحضارية تجعل من المعادلات الحضارية حالة من حالات الكدح الحضاري المتواصل حتى يلاقي المقصد النهائي ويحقق الغاية الكبرى, الابتلاء والفتنة اختبارات لابد من أن تقترن بالإيمان

حلقات غاية في الأهمية تربط عناصر الكدح الحضاري بمعنى أكثر اتساعا للممارسة والعمل والفعل حينما تكون البيئة مواتية أو مناسبة للفعل والنشاط الحضاري, أنها عملية تتطلب تدخلا إنسانيا وارادة بشرية تجعل الوعي والعلم من خلاله حركة بشرية فاعلة تعي الموانع وتتعرف على القدرات الدافعة ". عملية جهادية واجتهادية لا تنفك عن وعي الإنسان وعمله, مما يتصور معه أنه من الضروري للعمل البنائي أو أي حركة إيجابية, من وجود الدوافع والروافع, والانتصار على العوائق والموانع, أنها حركة واعية تتطلب فقها ووعيا وعملا صالحا, يختلف في أشكاله وفقا لسنة التدافع الأبدي بين من يهتك عناصر الحفظ ومقتضى العمارة ومقصود التوحيد, وبين من يحافظ عليها ويحميها ويدافع عنها, في إطار تهيئة الوسط لأقصى درجات الفاعلية في العملية التي تخص تشييد البنيان الحضاري وتعميق جذوره في الأرض, حتى يؤدي ثماره الحضارية كل حين.

الحفظ هنا مستوى ثالث غاية في الأهمية يشير إلى وعي مخصوص وعمل مخصوص, يصب في النهاية في دائرة دفع الضرر ربما الأمن في الفعل أو الخارج عنه ولأنه مؤثر عليه, "حفظ الدفاع والحماية".

والحفظ أيضا يكون بمراعاة حق الغير, الحفظ هنا ليس عملية أنانية أو استثنائية, بل هو عملية عمرانية استخلافية, تجعل جزءا لا يتجزأ من نسقها المعرفي وبنيتها الفكرية ومقصدها في الفعل والحركة "الغير" و "الآخر" والدي قد يتصور البعض أن عناصر الحفظ تنصرف إلى الذات أو الذرة الفردية, من دون أن ينصرف ذلك إلى الغير والآخر في جملة العلاقات الحضارية المتنوعة والممتدة.

الآخر ضمن فاعليات الحفظ المشار إليه في أي تكوين اجتماعي أو جماعي إنما يعبر عن مقتضى حقائق التعايش وأصول التعارف وسنن الاختلاف, إن مشروعية وجود الآخر وحفظ حقوقه هو من مقتضى عناصر عملية الحفظ في مستوياتها المختلفة, الوعي هنا ليس فقط ذاتيا بل هو وعي متعد إلى الغير أو إلى الآخر ..., الوعي بحقيقة العلاقات والحالات والتدافعات

ضمن حركة فاعلة كل مقصو دها أن تحقق عمارة الكيان البشري وفق شروط, تجعل من الاختلاف سنة قائمة وقاضية.

الآخر هنا يتنوع وجوده سلبا وإيجابا, ومن ثم لا بد وأن تتنوع المواقف حياله سلبا وإيجابا, ووفق عناصر الموقف. الوعي هنا ثلاثي الرؤوس والفاعل وعي بالذات ووعي بالآخر, ووعي بالموقف على تفاعل بين مستويات الوعي المختلفة .

والوعي بالكيانية الجماعية عملية في غاية الأهمية لعناصر الفعل والفاعلية الحضارية: "من قتل نفسا بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا.."، أنها عناصر العمارة في حق النفس والغير بما يحقق ضرورة الحفظ في نطاق مراعاة حق الغير وحق الآخر.

واجبات أربع تعبر عن مقتضى الحفظ بكل فآلياته وقدراته وإمكاناته, هذا الحفظ لا يمكن أن يحدث ضمن هده المجالات المختلفة إلا في ظل عملية اجتهادية متعددة الجوانب متفاعلة المستويات.

اذا كان دلك هو إطار فهم المنهج المقاصدي:

- في المجالات الحضارية: الدين/ النفس/ النسل/ العقل/ المال.
- وفي مستوياتها: الفكر/ والنظم/ والحركة.
- وفي مقصو دها: دفع الضرر وجلب المنفعة.
- وفي تفاعلات عوالمها: عالم الأفكار والأشخاص والنظم والرموز والأشياء والأحداث..
- وفي أطر الحفظ المضافة إلى تلك المجالات الحضارية لتشير إلى جملة من الرؤى والمواقف والأفعال ما بين هده المستويات جميعا: حفظ الوعي والعلم, حفظ الفعل والممارسة, حفظ الدفاع والحماية, حفظ المراعاة لحق الغير والآخر.

والحفظ يتنوع حينما يرتبط بالأداء فهناك حفظ ابتداء وكينونة وكذلك حفظ بناء (وسائل و مؤسسات), وحفظ بقاء واستمرار بما يضمن الاستمرار في إطار

حفظ النماء وحفظ الارتقاء ويحيط بذلك جميعه حفظ الأداء الذي يتعرف على ضرورات مستويات الحفظ المختلفة.

منظـــــــومة الحفـــــظ المقاصـــــــــدي

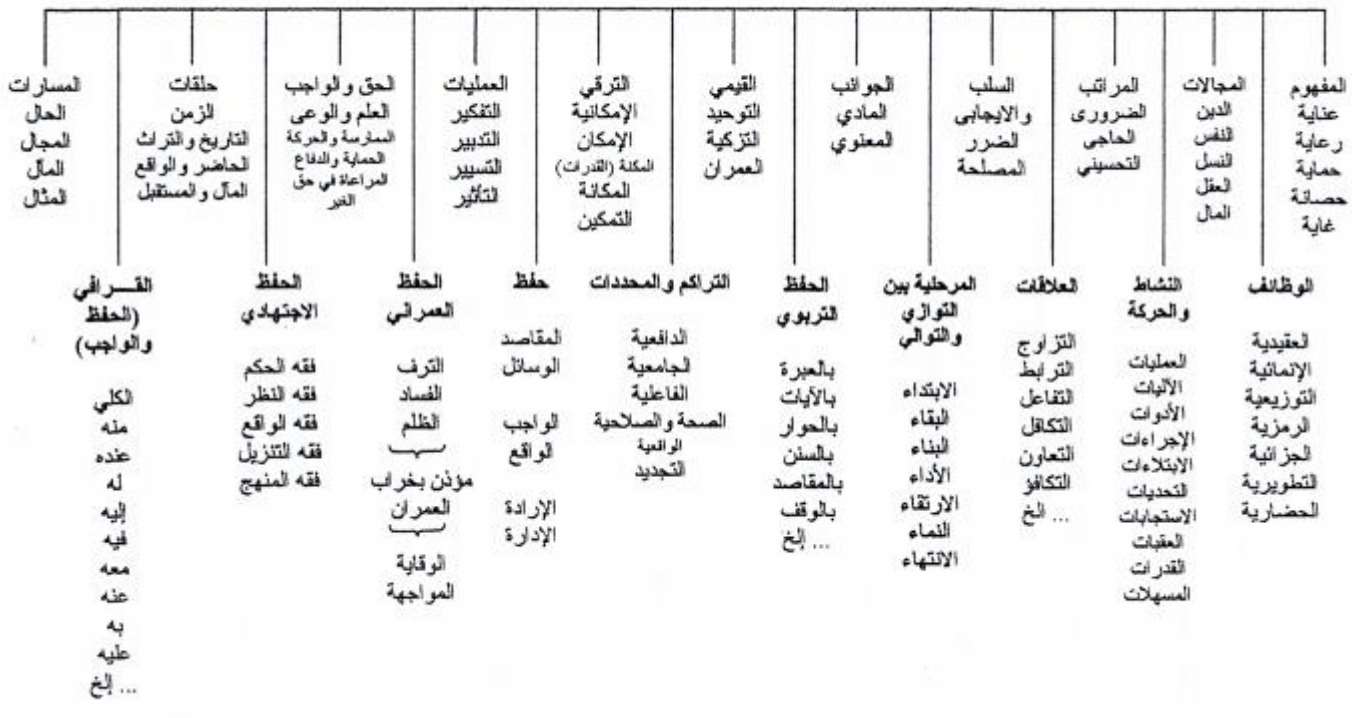

وإذا كان هذا الاستعراض يتعلق بسياقات الحفظ الكلية، فإن هناك سياقات أخرى يجب التنبه إليها ترتبط بالمضادات التى تعوق عملية الحفظ فهى أقرب الى الإهدار منها الى الاعتبار والاستثمار.

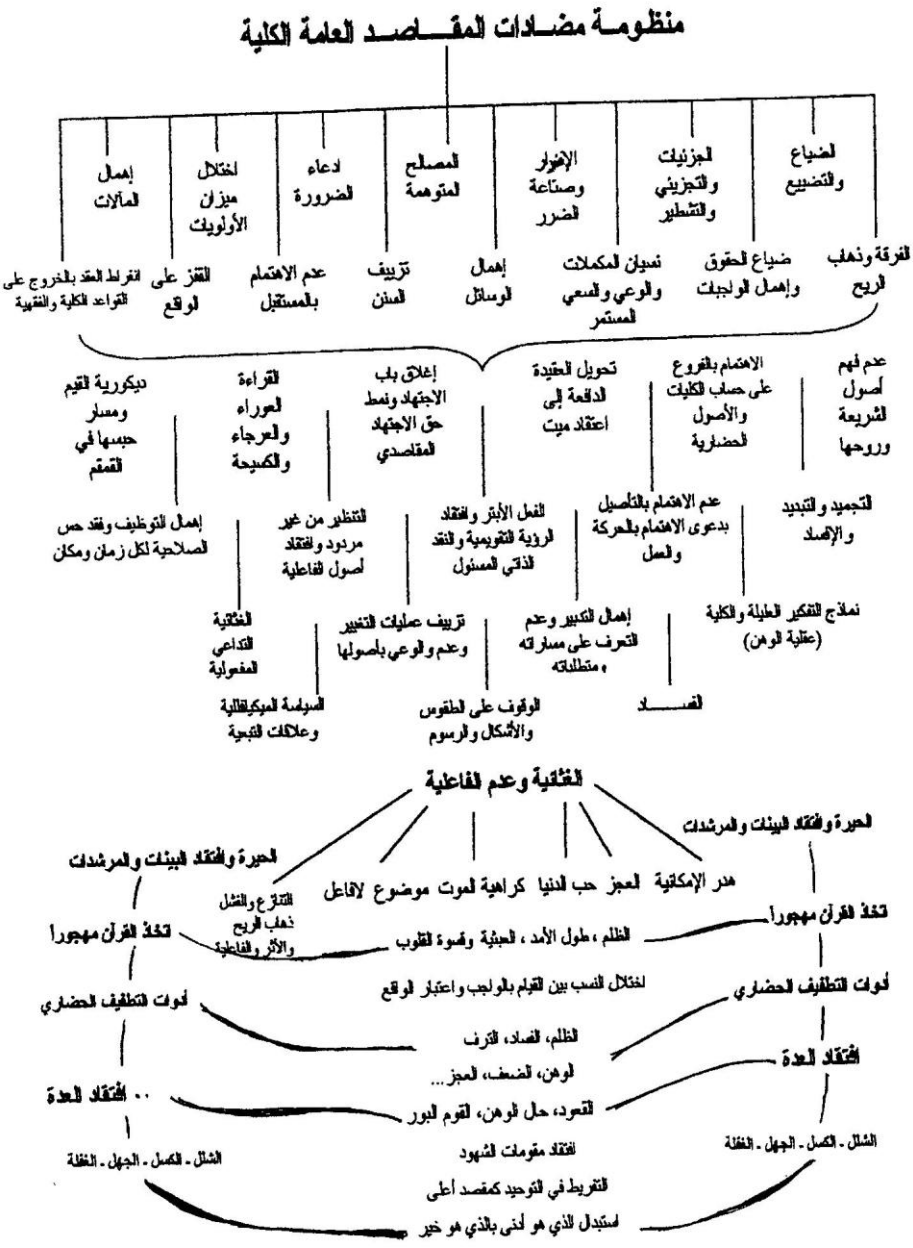

4- سياق الموازين :

كما أنه على المتهد أن يراعي ضمن العمليات الاجتهادية التى تقوم عليها السياقات التي تتعلق بالموازين ، سواء تلك الموازين التى ترتبط بالمصالح والموازين التى تتعلق بالمفاسد (أو الموازين المتعلقة بالمنفعة والضرر) هذه السياقات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغفلها المجتهد في إطار إصدار اجتهاده وحكمه عن تلك الموازين بما تشكله من منظومات المصلحة ومنظومات الضرر .

هذه الموازين التي يمكن رؤيتها ضمن ذلك الجدول المقترح وإمكاناته في التطبيق لما يتعلق بالفتاوى المختلفة سواء تعلق الأمر بفتاوى الأفراد والأعيان أو تلك الفتاوى الغالبة والأعم التى تتعلق بالأمة وتحدياتها الحضارية المختلفة .

إن هذه الموازين التي تتعلق بالمصالح والمفاسد إقتراتا ومقارنة ، إنما يعبر عن مدخل منهاجي تعتبر تلك السياقات التي تتعلق بالمفاسد والمصالح والوقوف على الشروط التي من خلالها يمكن تكييف الفعل جزئيا كان أم حضاريا كليا .

ميزان المصالح وحقائق السياق: حينما نتحدث ضمن هذا السياق عند الإشارة إلى خصائص الشرعة، نقول أن المصلحة والمصالح فكرة بنيانية ضمن نسق الشريعة، لأن البعض تحدث عن فكرة المصلحة باستحياء شديد، ظنا منهم أن هذه الفكرة مما يسوغ به قاعدة ليست من النظام المعرفي الإسلامي، وهي أن "الغاية تبرر الوسيلة"، وواقع الأمر أن هذا التفكير قد تكون له دوافعه كما أن له مبرراته، والتي تتراوح بين سوء استخدام مفهوم المصالح، وبين سوء الحركة والعمل وفقا لمبدأ المصلحة، وهي أمور لاشك ضيعت المفهوم نظرا وتطبيقا ضمن سياقات الأنانية وغطرسة ومعادلات القوة.

إلا أن المصلحة ليست فقط سمة بنيانية في نسق الشريعة، ولكنها فكرة مضبوطة لا يطاولها الغموض الذي تتسم به الفكرة الوضعية في المصلحة (المصالح الفردية – الصالح العام – المصلحة الكلية للأمة)، فهذه الأفكار

على أهميتها لم تول الاهتمام الكافي في التأصيل والوضوح والضبط، وأهم عناصر ضبطها يتأتى من ضرورة ربط فكرة المصلحة بأصول فكرة الإصلاح من جانب، وبينها وبين فكرة الصلاحية من جانب ثان، والأمران يحققان أصول الاعتبار المنضبط لحقيقة المصلحة فتحقق الإصلاح من ناحيةوتفعل في النظر والتطبيق فكرة صلاحية الشرعية في الزمان والمكان والإنسان على اختلافهم جميعا.

ومن هنا فإذا قلنا أن الشاطبي قد استطاع أن يؤلف بين عناصر المقاصد مشيرا إلى إمكانات تنظيرية ومنهجية عالية القيمة والدقة والوضوح والانضباط والتنظيم، فإن جهد العز بن عبد السلام ضمن كتابه القيم" قواعد الأحكام في مصالح الأنام" فضلا عن جملة من التنويعات لابن تيمية وابن القيم والغزالي والجويني والآمدي وغيرهم إنما يشير ومن غير مبالغة إلى إمكانات تأصيل "المصلحة" كبناء منهج يقابل للتطبيق والتفعيل ضمن عمليات بحثية، وفي مختلف المجالات المعرفية .

إن فكرة المصلحة في تعانقها الحيوي وتفاعلها الجوهري مع فكرة المقاصد مدخل التفكير المقاصدي"، إنما تحققان فاعليات تأصيلية وتنظيرية ومنهجية وبحثية شديدة القيمة، إذا ما أخذ الموضوع موضع الجد والجدية.

وهي في التحليل الأخير تشكل مفهوم منظومة "المصلحة والإصلاح والصلاحية"، والمصلحة والمقاصد كمنظومتين حاكمتين لأفكار مثل العرف العادة – الاستحسان – الضرورة، وفي سياق المجالات المعرفية المتواصلة والمتساندة؛ القانون – السياسية – الاقتصاد – الاجتماع..الخ.

فالمصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها، ومراعاة الشرعية للمصالح أمر مقرر متفق عليه، "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن ايتعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد والمصلحة تفرض على المجتهد ضرورة الاستنارة بذلك لمعرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه.

وبين المصلحة والصلاح والاستصلاح تعلق يؤكد اعتبار الترابط بينها جميعا

وللمصلحة واعتبارها أدلة من الكتاب والسنة ومن القواعد الشرعية المجمع عليها.

وخلاصة الأمر أنه يلزم للاعتداد بالمصلحة رجحان وقوعها مقصدا كليا من خلال وسيلة من الوسائل الثلاث لإحرازها (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، ثم تندرج بعد ذلك درجة شمولها وسعة فائدتها، فعلى ضوء هذا الترتيب تصنف عند التعارض ويرجح البعض منها على الآخر.

ويبين الجدول التالي سلم المصالح والمفاسد وفق الرؤية الإسلامية: –

مراتب / مقاصد		الضروري												الحاجي												التحسيني											
		أصلي				مكمل				أصلي				مكمل				أصلي				مكمل				أصلي				مكمل			
		عام				خاص				عام				خاص				عام				خاص				عام				خاص			
		شامل		جزئي		شامل		جزئي		شامل		جزئي		شامل		جزئي		شامل		جزئي		شامل		جزئي		شامل		جزئي		شامل		جزئي	
		ك	ك+ح	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م	ح	م
حفظ الدين	مفسدة																																				
	مصلحة																																				
حفظ النفس	مفسدة																																				
	مصلحة																																				
حفظ العقل	مفسدة																																				
	مصلحة																																				
حفظ النسل	مفسدة																																				
	مصلحة																																				
حفظ المال	مفسدة																																				
	مصلحة																																				

ويشير الجدول السابق إلى ميزان المصالح والمفاسد، والإمكانيات المنهاجية لمقياس التصاعد في سلم المصالح، حيث يتضمن من خلال تحديد مقاصد الشرعية وبيان وسائلها وتدرجها، والتمييز بين توابعها من أصلي ومكمل لها، وتتبع أثرها ومآلها من حيث شمولها (شامل/جزئي)، ومن حيث عمومها (الجماعة– الفرد)، ومن حيث آثارها الحالة الناجزة، وآثارها المؤجلة التي مكن بلوغها فيما بعد. كل ذلك يمكن أن يوصلنا إلى (480) حالة قياسية، بحيث يمكن إدراك جزئيات الواقع والحادثات المتجددة وفق الوصف الشرعي السليم والمقارنة والترجيح فيما بينها في حالة التعارض، بحيث يمكن الخروج بنتائج أكثر انضباطا، بفضل ضبط مفهوم المصلحة وكذلك المفسدة وماصدقاتهما، وضبط ميزان المصالح والمفاسد على أساس من قواعد مقررة ومنضبطة بدورها يمكن على أساسها الترجيح.

بل يمكن إذا اعتبرنا أن جلب المصلحة ودرء المفاسد يقترنان بمجالات ثلاث (العقيدة والفكر – والنظم والوسائل – والحركة والممارسة) وفق ترتيب معين فيما بينها ان يطور هذا المقياس بحيث يتضمن (1440) حالة قياسية تعكي إمكانات هذا المقياس في تحقيق عملية الضبط بعيدا عن الأهواء والرغبات .

فضلا عن ذلك فان مراجعة نظرية الضرر فى هذا المقام مما يكمل الرؤية لسياقات الموازين .

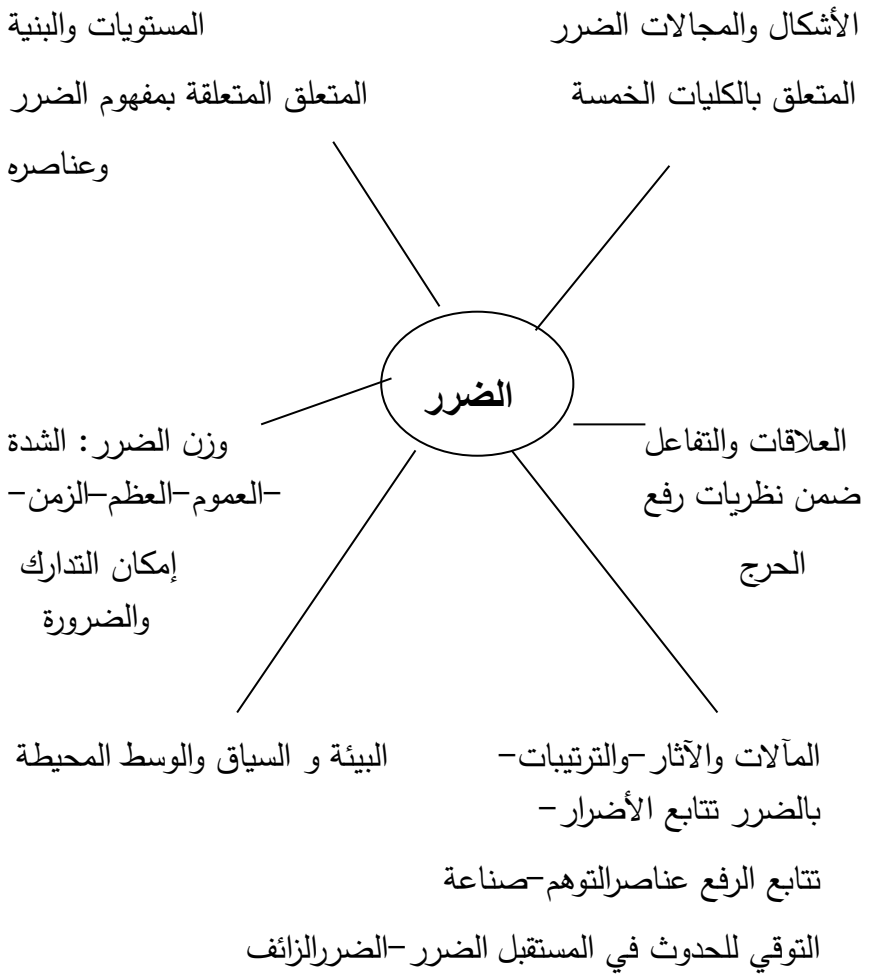

غاية الأمر أن للضرر قواعد كلية تحكم التعامل معه بحيث تشكل هذه القواعد سياقا منهجيا منضبطا فى إطار منظومى من مثل:

لاضرر ولاضرار،الضرر يزال، الضرر لايزال بالضرر،ارتكاب اخف الضررين .

5 – سياق المناط :

وهو أمر يتعلق بسياقات المناط التي تكون رؤية مجردة للتعامل مع الواقع وتحديد مناطاته (تخريجا وتحقيقا وتنقيحا) وغير ذلك من أمور تتعلق بالبحث في المناطات وأصول اعتبارها ومراعاتها بما يصل بين المقاصد الكلية العامة للشريعة من جانب ومقاصد المكلف من جانب أخر بما يحدث الاندراج الصائب، والربط بين تصورات منهاجية تتعلق بمناهج النظر والتناول والتعامل مع ذلك الواقع ، المناطات بما تشكله من فكرة ناظمة للانتقال من الكلي الى الجزئي وعمليات التسكين والاندراج ، إنما تشكل ذلك الناظم بن الكلي والجزئي بين الحكم الشرعي الجزئي وأصول الفقه الحضاري .

كما أنها تقدم تصورا منهجيا مسبقا قبل الدخول في الواقعة هذا التصور المسبق إنما يشكل الاستئذان قبل الدخول إلى الواقع ألا وهو تحقيق المناط.

هذا الأمر سوف يؤدى الي الكشف عن المسائل التي تتعلق بالغفلة عن المناط ،ذلك أن الغفلة عن المناط والتعامل معه يمكن أن يؤدى إلي إشكالات خطيرة وهو ما يوقعنا إما في المشقة وإما في الفساد وهذان أمران من الضروري التوقف عندهما لأن في ذلك فى حقيقة الأمر تضييع لأصل الشريعة في مراعاة المصالح واعتبار المقاصد.

إن الاهتمام بالمناط مسألة فى غاية الأهمية للرد علي محاولات تزييف أو تلبيس المناط في إطار يحاول الطعن في الشريعة أو الانحراف ببعض مقولاتها عند التطبيق غالبا ما يمارس هذا الصنف الثالث فئة من العلمانيين، يحاولون في هذا السياق ألا يجعلوا لكل مقام مقال فيخلطون الأوراق ويغيبون المنهج .

أما الأمر الرابع فهو يرتبط بضرورة التفكير بالمناط تخريجا وتحقيقا وتنقيحا وتصحيحا ضمن عمليات تتعلق بالاجتهاد التطبيقي كمدخل تأسيسي لعملية التنزيل والدخول إلي الواقع في اطار فقة الواقع وكذلك ضرورة اعتبار الأولوية ورعاية المآل .

هذة الأمور جميعا لايمكن مراعاتها إلا في ظل عمل ابتدائي هو المتعلق بتحقيق المناط .بما يعنى نظم لذلك التصور المجرد للواقع منهاجيا بحيث يمكن من انخراط الجزئي فى الكلي بشروطه أو إلحاقه بأصله ،حيث يجعل من شأن الكليات أن ينتظم فيها الفقه الجزئى من دون اضطراب أو تضارب، فمن اختلت في يده الكليات اضطربت عنده الجزئيات ،وهى من الأمور التي يجب تعليمها والتدريب عليها بحيث تشكل نسقا منهاجيا يجعل من الكليات المنهاجية مقصده ويجعل من الجزئيات العينية التي تتطلب أحكاما جزئية موضوعه فيحفظ بذلك الكليات و الجزئيات معا فالأمر علي ما يؤكد الشاطبي في أمر تحقيق المناط معناه (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله... ذلك أن الشريعة لم تنص علي حكم كل جزئي علي حدتها ،وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين،وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم باطلاق ولا هو طردي باطلاق... فلا يبقي صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظرا سهل أو صعب حتي يحقق تحت أي دليل تدخل.

إذا هذة العملية التي تتعلق بالمناط تتطلب تحقيقا و تدقيقا وتخريجا وتنقيحا وتصحيحا ضمن محاولة أساسية حتي يقوم المجتهد بعمليات التسكين الصحيح في المحل اللائق والمناسب والمعتبر ، وربما يحيلنا ذلك إلى نقطة أخري تهتم بذات تصنيف المصالح فننقله إلى وظيفة المناط الذي يكشف عن الواقع المعتبر الذي هو معتبر والواقع المرسل الذي يتطلب ضبطا وانضباطا والواقع المتوهم الزائف الذي لا يعتبر عند العلماء والمجتهدين .

هذا التمييز بين الواقع في كليته والوقائع المفردة في جزئياتها لا يمكن أن تنظم أو تسكن أو تتمايز وتقوم إلا في إطار إعمال واعتبار ورعاية المناط .

والأمر الأخيرإنما يرتبط ويصل بين هذا الباب الذي كتبه الامام الشاطبي حول المقاصد العامة للشريعة والباب الأخر الذي يتعلق بمقاصد المكلف وإن اندراج الأخير في الأول لا يكون إلا بقدرات توفرها عمليات تتعلق بفهم المناط والتدقيق بشأنه بحيث يؤكد على ذلك الاندراج الجميل لمقاصد المكلف في المقاصد الكلية العامة ليعبر بذلك عن انضباط الجزئي بالكلي في عملية اندراجه وعلاقة الجزئي بانخرام الكلي في بنائه وبنيته ، إن عملية المناط إنما تحرك معاني النظم والمنظومة في هذا المقام بحيث يقرأ كامل الشريعة كليات وجزئيات كالجملة الواحدة .

السياق والأحكام الجزئية والمناط:

يقدم المدخل المقاصدي –بنظرياته السبع التي هي بصدد أن تصير ثماني نظريات– إمكانيات عالية لتأصيل مفهوم متميز لتعبير "السياق"؛ سواء كان هذا السياق نصيًّا يتعلق بالنص، نفسيًّا يتعلق بالفرد في ذاته، أو كان اجتماعيًّا أو تاريخيًّا أو موضوعيًّا يتعلق بمجال ما من مجالات الحياة، أو غير ذلك.

وفي هذا، تقدم النظرية الثامنة المطروحة للبحث (وهي نظرية **المناطات)** على ما عرضه **الشاطبي** في موافقاته، نموذجًا لهذه الإمكانيات والمكنات؛ لضبط المفهوم (السياق) من جهة، ولوصله بالأحكام الجزئية تسكينًا للجزئي في كلياته المتصلة به من جهة أخرى.

ثلاثية الحكم والمناط والمنهج

ونظرية الشاطبي في المناطات هي تمديد لما استقر في أصول الفقه بعامة فيما يتعلق بالنظرية الأكبر؛ ألا وهي نظرية "الحكم الشرعي" الذي تدور حوله الجهود الفقهية وهو قبلتها ومرامها. وهذه النظرية تفترض ثلاثة مستويات لتحقيق "الحكم الشرعي الجزئي" من الإثبات إلى التعيين إلى التطبيق أو التنزيل، توازيها ثلاثة خطوات منهجية تتعلق بالمناط. وهذه المستويات الثلاث

وهذه الخطوات المناطية –ضمن نظرية الحكم– تستتبع ثلاثة عمليات منهجية أساسية؛ هي: النظر، والتناول، والتعامل، ولكل من هذه العمليات وتلك المستويات سياقاتها التي ينبغي الوعي بها واعتبارها.

فالمستويات الثلاثة للحكم تبدأ من مستوى إثبات الحكم بمدركه الشرعي؛ الذي يتطلب إجراء عملية "النظر" وتخريج المناط أي إبرازه من النص، وسياقه النص والنصوص المتصلة به بنوع صلة معتبرة عند المجتهد. وثانيها– مستوى تعيين محل الحكم؛ أي إدراك الواقعة ضمن واقعها المشتمل عليها بأبعاده الممكن إدراكها مع الاجتهاد، وهذا قد يتطلب تنقيحًا للمناط كما يستلزم عملية دراسية تعمق النظر وهي عملية "التناول"؛ أي الدراسة البحثية للواقعة الجزئية ضمن واقعها الكلي، وهذا الواقع الكلي يمثل السياق في هذا المستوى. وأما المستوى الثالث– فهو مستوى "التنزيل" أو التطبيق بتعيين الحكم الأنسب للواقعة محل التناول، أو تعيين صور من الوقائع الجزئية يمكن أن تقع تحت هذا الحكم الجزئي، وشروط ذلك وموازناته ومآلاته، وفيها يتم تحقيق المناط، كما تتم بإعمال خطوة "التعامل" الواقعي مع الحالة أو الواقعة انطلاقًا من مقتضيات الحكم الشرعي، والسياق هاهنا جملة متراكبة من مقتضيات الشرعة على شرط الصحة والممكن والمستطاع واقعًا على شرط الصلاحية.

	المستوى	الخطوة المناطية	العملية المنهجية

الأول-	إثبات الحكم شرعًا	تخريج المناط	النظر
الثاني-	إدراك الواقع (ة)	تنقيح المناط	التناول
الثالث-	التنزيل وتطبيق أحدهما على الآخر	تحقيق المناط	التعامل

كل ذلك ضمن فقه إطاري جامع هو فقه المنهج والمنهاجية الذي يصنع وعيًا كليًا بالمبتدى والمنتهى والمسار بينهما، ويملأ الفراغات الفاصلة بين كل من هذه المستويات والخطوات والعمليات، فيجعلها موصولة غير مفصولة.

وفي هذا، نحتاج إلى أن نقدِّم ببيان موجز لمجموعة المفاهيم الأساسية وبيان خريطتها الواصلة بينها ضمن نظريات المدخل المقاصدي؛ وهي مفاهيم المناط (أو العلة) والمفاهيم المتصلة به والمشاكِلة له من قبيل: الحكمة والمصلحة والقيمة والمقصد والنية، وتعريف الخطوات أو العمليات المناطية: التخريج أو التحرير والتنقيح والتحقيق، وعلاقة هذا المناط بدائرتي النص والحكم الشرعيين، والمنهج وعمليات النظر والتناول والتعامل، ومفهوم السياق وعلاقته بهذه الدوائر.

ثم يتم بيان نظرية المناط وعلاقته بالمقاصد الشرعية سواء المقاصد العليا أو المتعلقة بالمكلف، وعلاقة المناط والحكم بالسياق، والمعتبر من كل ذلك وغير المعتبر وما بينهما من سياق مرسل، نعنى في كل ذلك بالمناهج لا المسائل، وبشبكة المفاهيم المؤسِّسة؛ انطلاقًا من أن المناط هو مركز دوائر النص فالحكم الجزئي فالسياق الحاضن، موصول بحِكَم الشريعة ومقاصدها وقيمها، وبمصالح الخلق العامة والخاصة، وأن "المنهج"؛ أي الطريق المستقيم الواضح هو الذي ينبغي أن يحكم الوصل بين هذه الدوائر والزوايا.

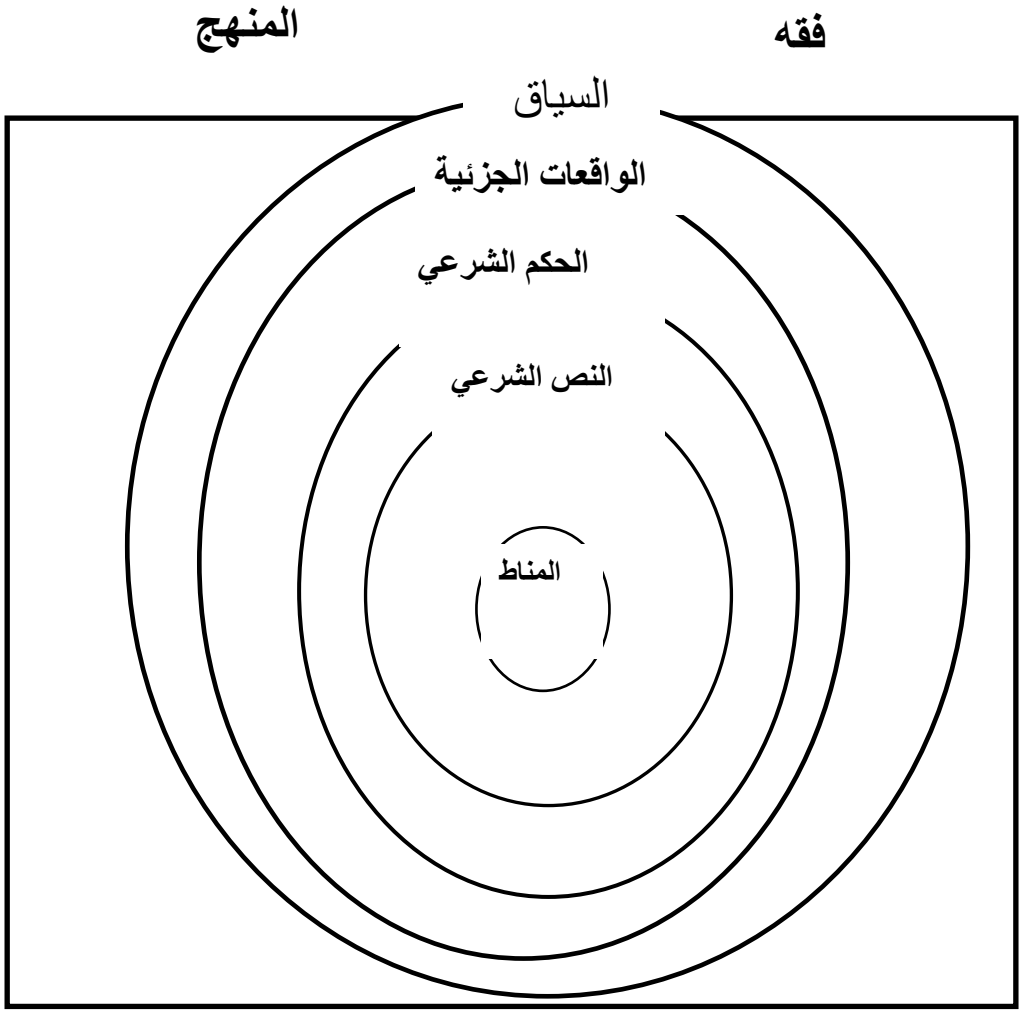

لقد درجنا على الفصل بين مفاهيم المناط (أو العلة) في جهة أولى، والسبب والشرط والمانع باعتبارها تبني أحكامًا وضعية في جهة ثانية، والمقاصد في جهة ثالثة، والحكمة والمصلحة والقيمة في جهات أخرى، وذلك لاعتبارات

الدراسة تارة ولاعتبارات البيان والضبط والتمييز تارات أخرى، كما ينبغي التأكيد على أنه قد تم الربط بينها لكن غالبا في الممارسة الفقهية أكثر من المدارسة الأصولية الأمر الذي ينبغي أن يتداركه "أصول الفقه الحضاري" الذي يركز على "الكلي" وإدراج القضايا تحت كلياتها، والوصل بين هذه العناصر في رؤية منظومية جامعة على سبيل التأسيس المنهاجي وفي الطريق إلى بناء عقلية أكثر تركيبا وأكثر قدرة على استيعاب تعقدات العصر الراهن.

هذه المحاولة للوصل الذي كان يعتمل في ذهنية الفقيه والأصولي اللذين بنيا هذا الصرح التراثي البارز، ودلت عليه المؤشرات المختلفة، تعِد بتبيّن المسافة المنهجية أو درجات السلم التي يقطعها الفقيه بين فقه النص واستخراج المناط منه، وفقه الواقع وتحقيق المناط فيه، مراعيًا السياقات المحيطة بكل من النص والواقع والفقيه نفسه. كما تعد هذه المحاولة بكشف الكثير من الغموض الذي يحيط بقضية فقه الواقع التي تتنازعها الاتجاهات المعاصرة وتثور النزاعات بين الفقهاء والمفكرين والتيارات بسبب منها.

فالمناط المتحقق ركن أصيل في إدراك الواقع، كذلك المصالح والحكم المعتبرة، هي التي ينبغي اعتبارها في إدراك السياق المعتبر، ونفي السياقات المتوهمة غير المعتبرة أو الملغاة من نظر الشرعة، كما أن ثمة مساحة بينية مرسلة في مصالحها واعتبار واقعاتها، الأمر الذي تحكمه قاعدة "المناسبة" أو المكافأة والملاءمة واللياقة التي يطمئن إلى تحققها قلب الفقيه وعقله.

إن المناطات باعتبارها –في ذهنية الفقيه– أوصافًا واقعية (لكنها مجردة في عقلية الفقيه الراسخ) وهي جامعة لعناصر الواقع الممكنة الوقوع، هذه المناطات تكون جاهزية عالية لأمرين: إدراك الواقعات والسياق الملتبس بها إدراكًا منظمًا قابلاً للتحسين المستمر، والوصل بين الشرع والواقع وصلاً جميلاً ومكينا في آن واحد .

وإذا كان الفقيه قد أفاض في بيان العمليات المنهجية المتعلقة بتحرير المناط وتنقيحه والتدريب على تحقيقه عملاً، فكأنه كان يمهد بذلك لقراءة نص الواقع وتحرير مناطاته في تعيناتها الواقعية. وفي هذا تعرض الفقيه لقوادح المناط أو العلة وللمداخل التي تؤثر سلبًا في إدراك العلة من النص، الأمر الذي يدعونا نحن إلى البحث في المداخل المقابلة والتي تؤثر سلبا في إدراك السياق والواقع، وتسهم في التذرع بسياقات موهومة أو غير معتبرة لإهدار الحكم تارة ولإهدار الحكمة منه تارات أخرى.

فبدءًا من عدم اعتبار المناط أصلاً إلى تسطيحه ببادي الرأي، إلى الانحراف بالمناط، إلى تغييره واستبداله، إلى إهدار وظائفه ومقاصده والحكم المتصلة به، وإلى تزييفه وتلبيسه ، تجد الكثير من دعاوى "الأمر الواقع" ودعاياتها مرتعًا للقول والحكم على القضايا والواقعات بلا إمكان لإيقاعها تحت طائلة "محاكمة المنهج والمنهجية" الضابطة.

6 – سياقات الواقع بين ضرورات فقه الواقع وعناصر وصفه والتعامل معه :

حينما نتحدث عن الواقع فإننا نتحدث بشكل مباشر عن فكرة السياق الواقعي . الواقع حينما حينما يحيط بالواقعة . والواقعة حينما لا يمكن رؤيتها إلا في سياقات الواقع كل ذلك ضمن إطار يجعل من ترجمة المناطات باعتبارها تسكين الواقعة ضمن الكلي الذي يحكمها إنما يرتبط لزوما بعد ذلك بالقدرات والامكانات لوصف ذلك الواقع والتعامل معه وفق أصول كلية تتعلق بعناصر ذلك الواقع (السياق النوعي ، السياق الانساني ، السياق المكاني ، السياق الزماني ،) فضلا عن السياقات البينية التي تربط بين هذه السياقات جميعا لتؤسس رؤية مكتملة إلى الواقع لابد وأن تؤثر بدورها على رؤية الأحكام

الجزئية ضمن سياقات الواقعية وكذلك الأحكام الكلية ضمن سياقاتها الحضارية .

وضمن سياق فقه الواقع فان الأمر وكما أشرنا آنفا إلى تعريف الواقع وشموله هده الامتدادات الزمنية والمكانية الإنسانية, والمستويات المختلفة الفردية والجماعية بكل تكويناتها الحضارية, والداخل والخارج بفعل التداخل الشديد بحكم عناصر ثورة الاتصال وثورة المعلومات, كل دلك يجعل من الضروري التعرف على عمليات مهمة في فقه الواقع:

* **فقه الحال:** الذي يحرك عناصر التعامل مع الواقع المعاش لاعتبارات تفرضها عناصر الزمان والمكان, إن سيولة المشاكل الدولية, وتأثيرها على أنحاء المعمورة لا يمكن أن يتحقق الدور الفاعل بصددها إلا من خلال فقه الحال, ولا يؤخر البيان فيه عن وقت الحاجة, كما يعتبر من فروض الوقت التي يجب جعلها ضمن قمة سلم الأولويات البحثية كمقدمات لوعي المواقف ووعي الوسائل والآليات.

* **فقه المجال:** باعتباره الوسط المتشابك في إطار تصور التفاعل بين الداخل والخارج وتفاعل دوائر الواقع المختلفة.

* **فقه المآل:** فان اعتبار المآل من المقصودات الشرعية والتي تحك التفكير والتدبر والتخطيط لعناصر الفعل الحضاري, والواقع هنا ليس تعاملا عفويا, بل هو جملة من الأفعال الحضارية يترتب عليها آثارا ونتائج, وفقه المآل هو أولى خطوات التفكير المستقبلي ويحرك عناصر التدبر في التعرف على عواقب الأمور وعاقبتها.

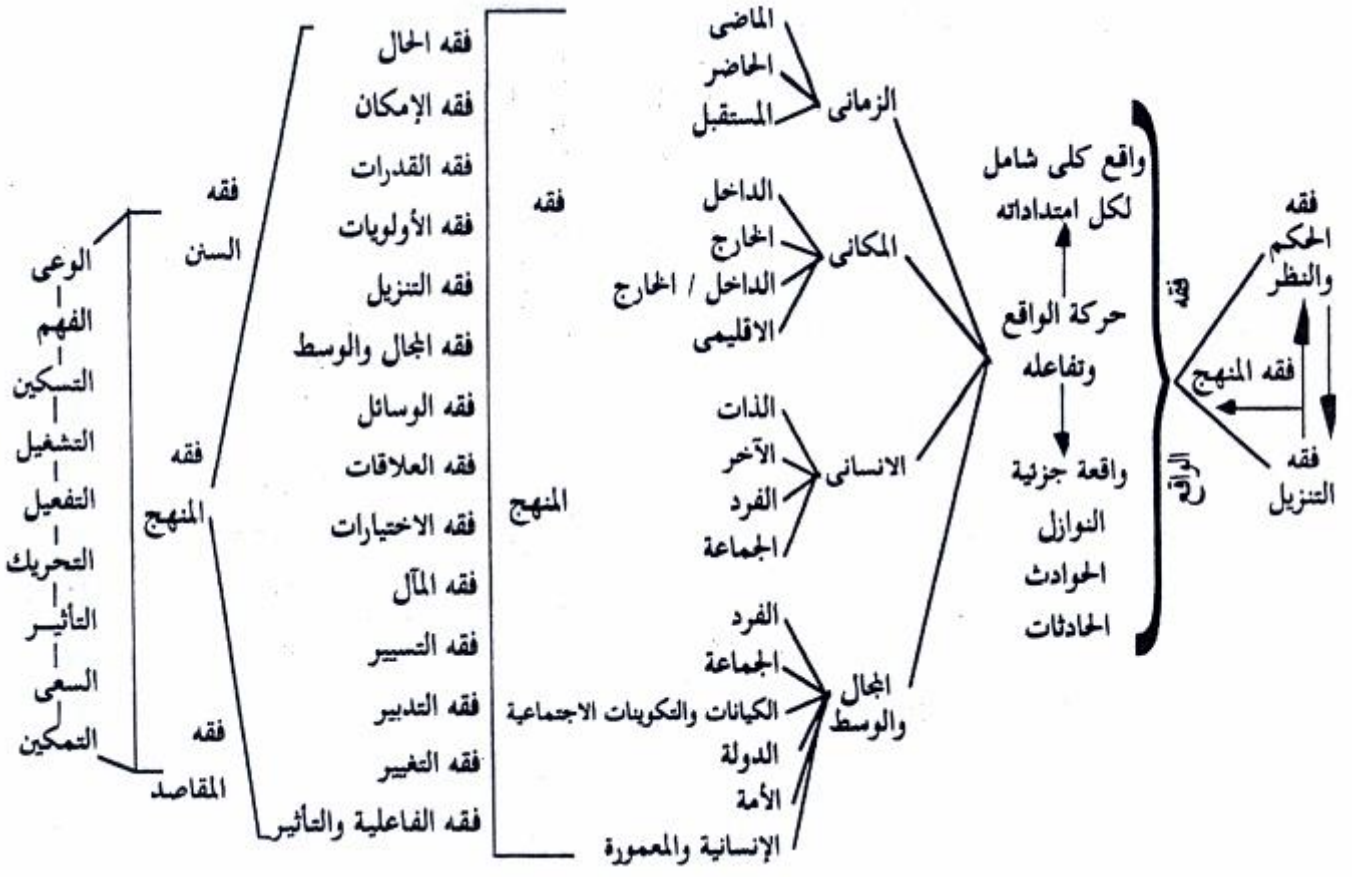
فقه الحكم والنظر
فقه المنهج
فقه التنزيل
الواقع
حركة الواقع وتفاعله
واقع كلي شامل لكل امتداداته
واقعة جزئية
النوازل
الحوادث
الحادثات
الزماني
الماضي
الحاضر
المستقبل
المكاني
الداخل
الخارج
الداخل / الخارج
الاقليمي
الانساني
الذات
الآخر
الفرد
الجماعة
المجال والوسط
الفرد
الجماعة
الكيانات والتكوينات الاجتماعية
الدولة
الأمة
الإنسانية والمعمورة
فقه المنهج
فقه الحال
فقه الإمكان
فقه القدرات
فقه الأولويات
فقه التنزيل
فقه المجال والوسط
فقه الوسائل
فقه العلاقات
فقه الاختيارات
فقه المآل
فقه التسيير
فقه التدبير
فقه التغيير
فقه الفاعلية والتأثير
فقه السنن
الوعي
الفهم
التسكين
التشغيل
التفعيل
التحريك
التأثير
السعي
التمكين
فقه المقاصد

الواقـــــع يســـــرى في مدخـــل المقاصـــــد

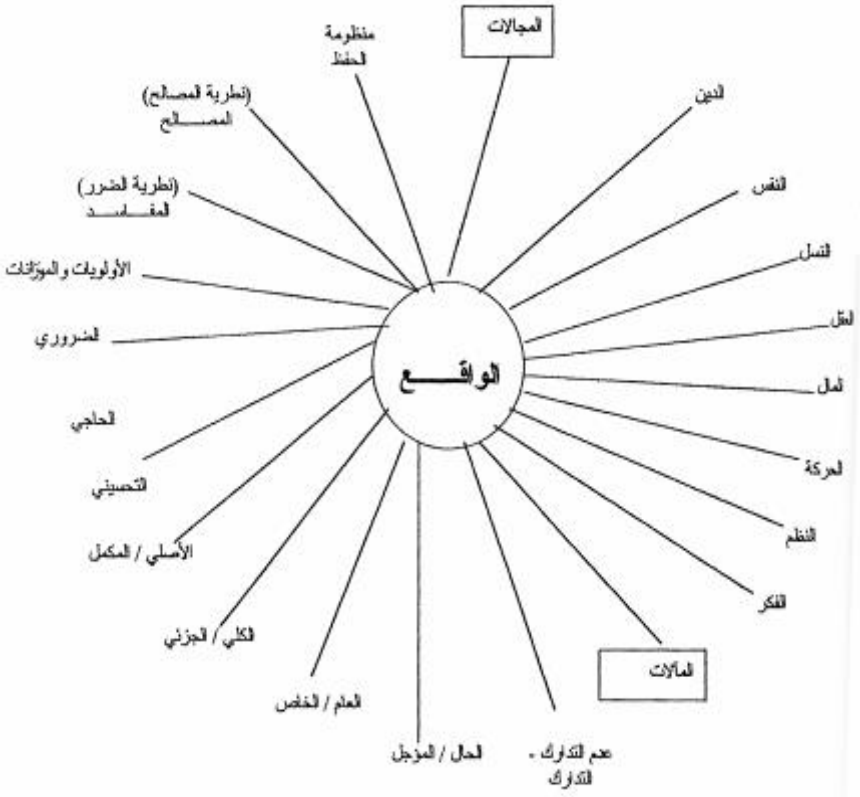

مدخـــل المقاصـــد وتجـــدد الواقـــع

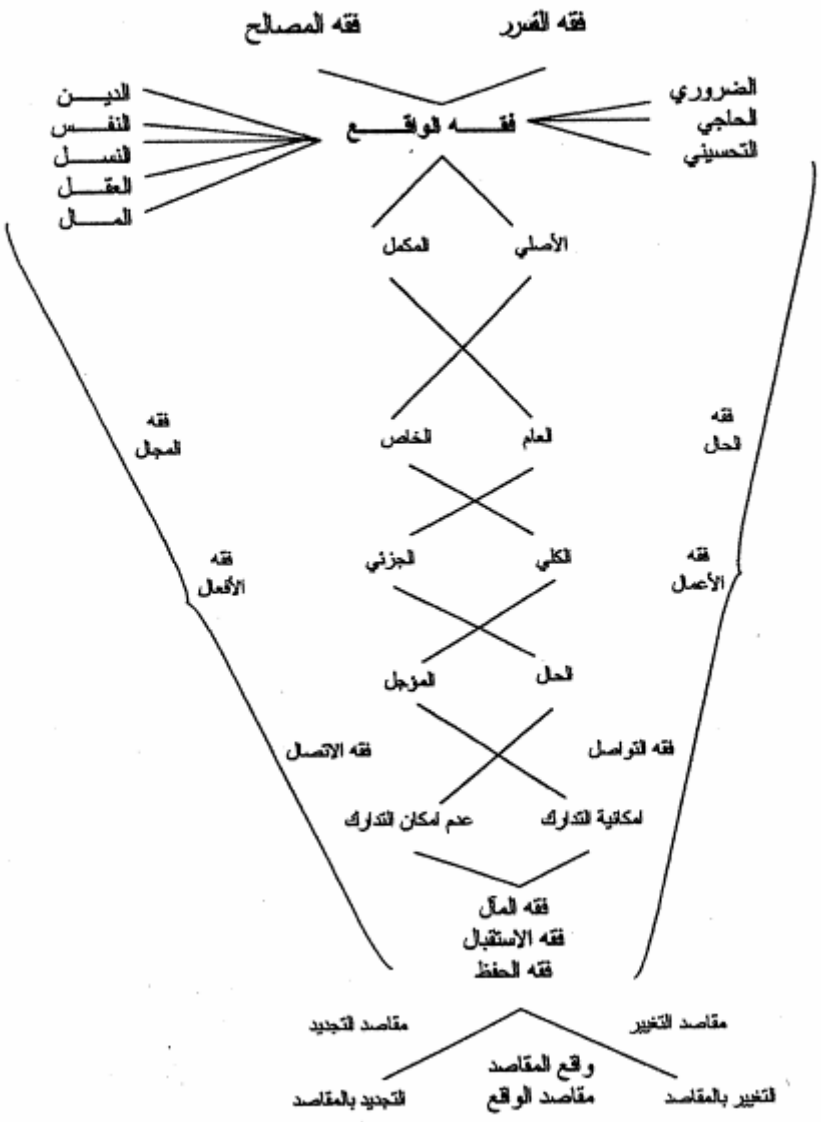

7 – سياق المآلات :

إن دراسة المناطات المتعلقة بالحكم الجزئي من ناحية والمتعلقة بالواقع من ناحية أخرى ، وسياق الذي يتعلق بفقه الواقع وصفا وتحريكا إنما يتعلق بعناصر غاية في الأهمية ترتبط بما يمكن تسميته بالسياقات المآلية ، سياق المآل يعني ضمن ما يعني البحث في النتائج والأثار المترتبة على الفعل كذلك المستشرفة لجملة من الأفعال يصار إليها بالقصد لبناء موقف مستقبلي يدخل في سياقات علوم التدبير .

إن السياقات المآلية هي التي تجعل من المجتهد حاضرا ليس فقط بعد تقرير الحكم الشرعي الجزئي أو الكلي ولكن يجعل من ذلك مقدمات أساسية يترتب عليها تفكير مآلي خشية أن يتبع المكلف في الحرج أو في المفسدة وغاية هذا السياق المآلي أن يظل حاضرا ضمن اعتبارات المجتهد في نظره الاجتهادي ضمن عملية اجتهادية مستمرة وممتدة تفضي بالضرورة إلى البحث في الأمور التي تتعلق بامكانات عمليات التنزيل والتأثير والتدبير والتغيير والتمكين . كما أنها تشير على المجتهد إلى ضرورة تأسيس علوم مستقبلية تشكل ركنا أساسيا وأصلا مكينا ضمن أصول الفقه الحضاري وتفعيل الفقه السنني .

عمليات لا يمكننا إغفالها ضمن استمرارية الاجتهاد في سياقات اعتبار المآل ضمن سياقات الحكم الشرعي الجزئي وسياقات الفقه الحضاري .

تعتبر هذه النظرية المفضية إلى اعتبار المآل من المولدات من النموذج المقاصدي، ومن ثم لاقت تلك القضية لدى الشاطبي اهتماما بفضل حسن تدقيقاته الكلية والفقهية وجودة بحثه في أمهات المسائل الأصولية، وضرورة الالتفات إلى العلل والمقاصد الشرعية سواء على مستوى تقنيات العملية الاجتهادية أو على مستوى حرمة وصيانة الأحكام الشرعية، أسس منهجا يقوم أساسه على اعتماد القواعد المقاصدية في الحكم على قضايا الأعيان الجزئية.

وقضية المآلات لها تعلق بالمسائل الراجعة إلى المقاصد الكلية، لذا يرى الشاطبي أن نجاح المجتهد في استعمال الكليات الأصولية موقف على أمرين هما مراعاة الخصوصيات والنظر في المآلات.

فالذي عليه المحققون من أهل العلم، أن العمل إذا كان يفضي إلى مفسدة ظاهرة أو يؤدي إلى مناقضة مقصد شرعي كلي عام، فهو باطل مردود باتفاق الجميع، ومعتمدهم في ذلك على ضرورة النظر في المآلات، وحسم الوقوع في المحظورات، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالاحترام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" .

وكأنه يشير إلى ضرورة "علم التدبير"، الناظر إلى مآل الأفعال ومسيرتها وتتابعاتها، ولعل الذي جعل الشاطبي يولي موضوع المآلات عنايته الخاصة هو إيمانه بدورها في فكرة المقاصد الكلية ودخولها في بناء نظريته الصولية، ومن ثم كان اعتباره لهذه المسألة أصلا معتبرا يمس مختلف الجوانب الخادمة لقضايا الدين ومصالح المكلفين، وهي بهذا الاعتبار قادرة على احتضان أهم الضوابط المكرسة لها والتي حصرها في أربع قواعد هي (الذرائع والحيل ومراعاة الخلاف والاستحسان)، وإذا نحن أمعنا النظر في علاقة هذه القواعد بموضوع المآلات نجدها تقوم على خدمة المقاصد الكلية سواء تعلق الأمر بمقاصد الشارع أو بمقاصد المكلفين، فإذا أدى التمسك بمقتضى دليل عام إلى جلب مفسدة أو إيقاع حيف على المكلف، عدل عنه إلى الاستحسان أو إلى التوصل بما هو مباح للتوصل إلى محظور عملنا بقاعدة الذرائع أو بمبدأ إبطال الحيل.

فغرض الشاطبي من حيث قاعدة الذرائع انصب على بيان علاقتها بفكرة المآلات وربطها بمقاصد الشارع في التكليف، والنظر في مدى التزام المكلفين بالامتثال لها والتقيد بمقتضياتها، الشيء الذي يدل على فائدة الأخذ بها تتجلى في محاولة احترام المقاصد المترتبة على الأحكام الشرعية.

ثم عرض الشاطبي لموضوع الحيل كثاني قاعدة تتفرع عن أصل النظر في المآلات، وقد كان هدفه حسم سبل التذرع بالأسباب المفضية إلى صرف الحكم الشرعي عن وضعه الأصلي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.

وعلى قول الشاطبي ".. وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظرا إلى المآل .." .

أما ما أشار إليه الشاطبي من قاعدة مراعاة الخلاف وقد كان غرضه من ذلك هو أن يجعل أدلة استثمار الأحكام مبوأة لخدمة مصالح المكلفين بتحقيق العدل لهم، ودفع الحرج والضرر عنهم .

أما ما اختتم الشاطبي من قاعدة الاستحسان باعتبارها القاعدة الرابعة التي تتفرع عن أصل النظر في المآلات وتقتضي الأخذ بها، إلى مراعاة ما يؤول إليه الأمر، بالنسبة إلى مصالح المكلفين الجزئية، فإذا أدى إجراء القياس مثلا إلى تفويت مصلحة أو إلى جلب مفسدة عدل عنه إلى الاستحسان كحالة استثنائية توجه بها إجراء الأدلة وفق ما تقتضيه أفاق الشرع العامة .

وإذا كان الأمر كذلك فنحن أمام إشارة واضحة لرؤية مستقبل الأفعال وسيرورتها، وما يترتب عليها من آثار متتابعة وهي بذلك تدفع لبناء عناصر تفكير تخطيطي يتحسب للمارسات وآثارها على الفرد والجماعة في الحال وفي الاستقبال، بما يحرك كما سبقت الإشارة إلى تأسيس "علم تدبر" وهو ما يحرك إعمالا فعلا ودائما وحاضرا لقاعدة "الأمور بمقاصدها" وإعمال النموذج المقاصدي باعتباره إطارا مرجعيا تأسيسيا وإرشاديا ونسقيا وقياسيا وتقويميا، واعتبار المآل ضمن هذا التصور لابد أن يكون ضمن العناصر المهمة في دراسات العمليات الافتائية ومآلاتها، دراسة القضايا الافتائية ومآلاتها، إذ تحرك عناصر منهج في تأصيل فقه الواقع وفقه التنزيل في تفاعل يحرك التفكير بمآلات الأفعال والمآلات والأولويات من أهم مولدات المنهج المقاصدي.

8 – سياق الوسائل :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكتمل النظرية السياقية وفق مدخل المقاصد إلا بذلك الارتباط الحميمي بين المقاصد والوسائل .

الوسائل بما هي وبما تشكله من سياق (الآليات ، والأدوات ، والاجراءات ، والمؤسسات ، كل هذه الأمور تقع في دائرة الاهتمام الوسائلي الذي يجب أن يكون بارزا في عقلية المجتهد واعتباره ومراعاته . إن الأحكام الجزئية والكلية

إنما ترتبط بأصول المقاصد العامة والواصلة بين تلك الأحكام والمقاصد فضلا عن تفعيلها وتشغيلها ل يكون إلا في سياق إعمال الوسائل والقواعد المتعلقة بها لتمكين تلك الأحكام جزئية كانت أم كلية في إطار سياقات الواقع الجزئي أو سياقات الفقه الحضاري .

لا يمكن تصور العلاقة بين المقاصد والوسائل إلا عبر فقه السياق، ذلك أن فقه الوسائل يرتبط من ناحية بالمقاصد المعتبرة التي تعد من مقدمات الواجب، والتي لا يتم الواجب إلا بها، كما أن فقه الوسائل فرع مهم على فقه الواقع بكليته وشموله. وإذا كان فقه المقاصد قد أهمل في التأليف والتوظيف، فإن فقه الوسائل الذي ارتبط بها غفل عنه على أهميته. ذلك أن هذا الفقه مما يحتاج إلى مزيد من بذل جهد واجتهاد يتحرك صوب فهم المقاصد وحسب ربطها بوسائلها في إطار واقع يتناسب مع الوسيلة، تكون فيه أكثر فعالية.

ولا شك أنه من التقسيم المنطقي العام أن يستند على الأفعال وغاياتها، فالغايات والنتائج من وراء الأفعال تسمى بالمقاصد، والأفعال نفسها يعبر عنها بالوسائل.

وكذا فقد تنقسم الأفعال باعتباره القصد الذاتي وعدمه – إلى مقاصد ووسائل:

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد.

فكل فعل يوجده العباد ويصدر عنهم لا يخلو من أمرين إما أن يكون وسيلة لغيره وإما أن يكون مقصدا، أي يكون مقصودا لذاته.

فالوسائل "الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد" سواء كان الفعل مشروعا أم غير مشروع وسواء كان يؤدي إليها مباشرة أم بواسطة.

ويؤكد القرافي أنها الطرق المفضية إليها أي المقاصد، وكذا يؤكد ابن جزي "الوسائل هي التي توصل إلى المقاصد"، وبدونها لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال.

وكذلك يغلب عليهاالتعبير بلفظ الدرائع، إذ هي موضوع قاعدة "سد الدرائع" ... كما يقصد بلفظ الوسائل من إطلاقه على الأعيان والآلات التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعددة.

نحن بهذا المعنى أمام مجال واسع وميدان منتشر لكثرة الوسائل وتنوعها وتجددها عبر العصور بل ربما يرتبط بكل مجال أو كل نشاط وسائله التي تخصه.

والنظر الأصولي والاجتهاد الفقهي المتعلق بالصياغات الوسائلية لا يتعلق بمباحث الآلات والأدوات، بل من حيث مباشرة المكلف لهذه الوسائل، واستخدامه لها. وهي بهذا النظر راجعة إلى أفعال المكلفين وحكم الشارع فيها. ومن هنا وجب تناول مقاصد الوسائل ذاتها، كما أن المقاصد والوسائل قد تدخلها الاعتبارية والنسبية بمعنى أن الشيء قد يكون من المقاصد باعتبار، ومن الوسائل باعتبار آخر. وتتجلى أهمية الوسائل من وجوه أهمها:

– الارتباط الشرعي والكوني بين المقاصد والوسائل، فمن سنة الله تعالى أن المقاصد لا تحصل إلا بالوسائل والغايات لا تتحقق إلا بأسباب، فلما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها... كما يؤكد ابن القيم، وقد استقر هذا الترابط بينهما من الفطر السليمة والعقول المستقيمة وقام عليه أمر الدنيا، حتى عدت الرغبة في حصول الشيء دون مباشرة وسائله ضربا من العبث فلم يشرع للعباد.. ترك الأسباب. بل أمرهم بمباشرتها، وملاحظة الوسائل، والانسجام مع السنة الإلهية في ارتباط المقاصد بالوسائل، والنتائج بالمقدمات.

– حاجة الناس العامة إلى الوسائل: ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان وركب فيه معنيين يدفعانه إلى ملاحظة المقاصد، ومباشرة الوسائل، وهما الإرادة والعمل، فالإنسان يتقلب بين العمل والإرادة، فيريد الشيء ويقصده، ثم يعمل ويسعى في طلبه، وذلك بمباشرة الوسائل الموصلة إليه. ومن المهم النظر في الوسائل وفي نتائجها وآثارها، ومن حيث كونها طريقا إلى المصالح أو المفاسد. ويرتبط بذلك النظر في آلات الأفعال وباليقين منها الوسائل "فالمجتهد نائب عن الشرع من في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات من الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتباره المسبب وهو مآل السبب...."، والنظر في مآلات الفعال على ما يقول الشاطبي: "مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (العاقبة)، جار على مقاصد الشريعة...."

فكان فقه الوسائل والموازنة بينها وبين المقاصد، من الأمور المهتم الواجب التصدي لها، وهي ضمن قضايا كثيرة ترتبط بالأمة وبلوغ مقاصدها، ذلك أن الجهل بها يؤدي إلى تطرق الخلل ووقوع الاضطراب. وواقع الخلل والفساد ينشأ من جهة مقاصد الناس وغاياتهم أو من جهة أعمالهم التي يتوسلون بها بلوغا لمقاصدها يقول ابن القيم" ... فإن فساد القصد يتعلق بالغايات والوسائل، فمن طلب غاية منقطعة مضمحلة فانية، وتوسل إليها بأنواع الوسائل الموصلة إليها أكان كلا نوعي مقصده فاسداً .. وكذلك من طلب الغاية العليا والمطلب الأسمى، ولكن لم يتوسل إليه بالوسيلة الموصلة له إليه، بل توسل إليها بوسيلة ظنها موصلة إليه، وهي من أعظم القواطع عنه، فحاله أيضا كحال هذا وكلاهما فاسد القصد، لا شفاء من هذا المرض إلا بدواء (إياك نعبد وإياك نستعين).

والواقع أن ضعف الإدراك لقواعد الوسائل وأحكامها – لدى بعض الأمة – أدى إلى خلل كبير، وخلف أثاراً سيئة في حياة الأمة.

والمتأمل يحد أن الإحساس بالخلل واضطراب الواقع قد يقع من جهة الوسائل من حيث الوعي بها أو بمنهج التعامل معها، أو بطرائق التعامل بها، وذلك في جميع مناحي الحياة ومجالات عمرانها.

كما نجد في هذا المجال، الخلط بين المقاصد والوسائل فبعض الناس قد يجعل المقصد وسيلة فيتساهل فيه، وآخر يجعل الوسيلة مقصداً فيتعصب لها، وميزان العدل والاستقامة يوجب وضع الأشياء في مقاماتها ومواضعها، والتمييز من حقائق الأشياء كما هي في الواقع ونفس الأمر. ومن هنا وجب التعرف لذلك كمقدمات للواجب وكمدخل للوصل بين المقاصد وفقه الواقع عبر الوسائل والأسباب.

- ❖ وسائل الحفظ وحفظ الوسائل
- ❖ الوسائل للضروري
- ❖ الوسائل الحاجية
- ❖ الوسائل التحسينية

- ❖ وسائل جلب المصالح
- ❖ وسائل دفع منع ورفع الضرر

- ❖ منع الضرر وقاية (قبل الوقوع)
- ❖ دفع الضرر وقوعا (عند الوقوع)
- ❖ رفع الضرر استقبالا (بعد الوقوع)

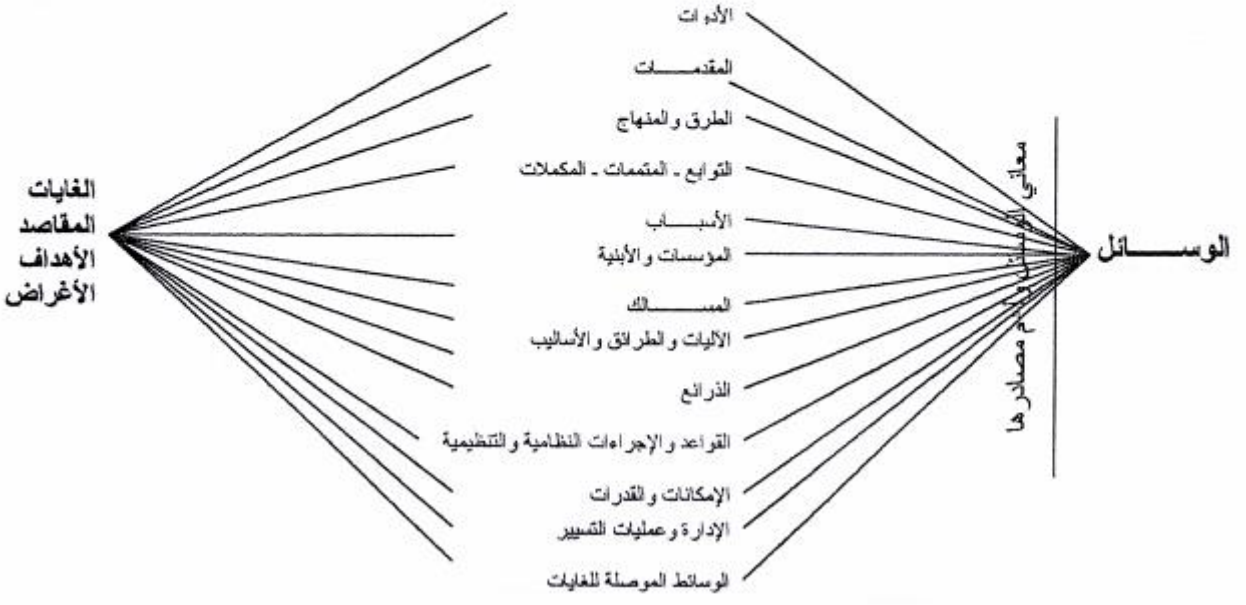

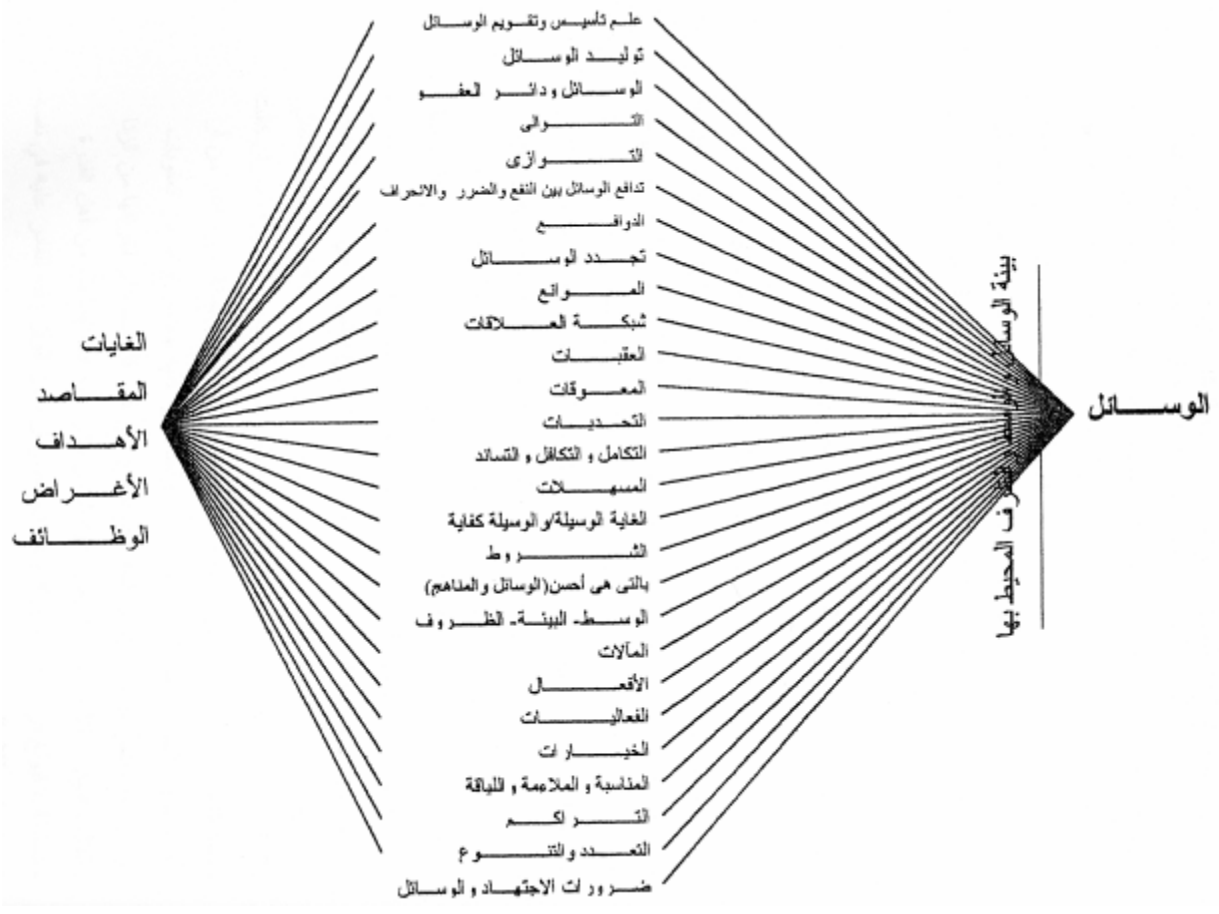
الغايات
المقاصد
الأهداف
الأغراض
الوظائف
علم تأسيس وتقويم الوسائل
توليد الوسائل
الوسائل و دائر المعقو
التوالى
التوازى
تدافع الوسائل بين النفع والضرر والانحراف
الدوافع
تجدد الوسائل
العوائق
شبكة العلاقات
العقبات
المعوقات
التحديات
التكامل و التكافل و التساند
المسهلات
الغاية الوسيلة/و الوسيلة كغاية
الشروط
بالتى هى أحسن(الوسائل والمناهج)
الوسط- البيئة- الظروف
المآلات
الأفعال
الفعاليات
الخيارات
المناسبة و الملاءمة و اللياقة
التراكم
التعدد والتنوع
ضرورات الاجتهاد و الوسائل
الوسائل
بيئة الوسائل و الوسط و الظروف المحيط بها

نموذج المقاصد بين التأصيل والتفعيل والتشغيل

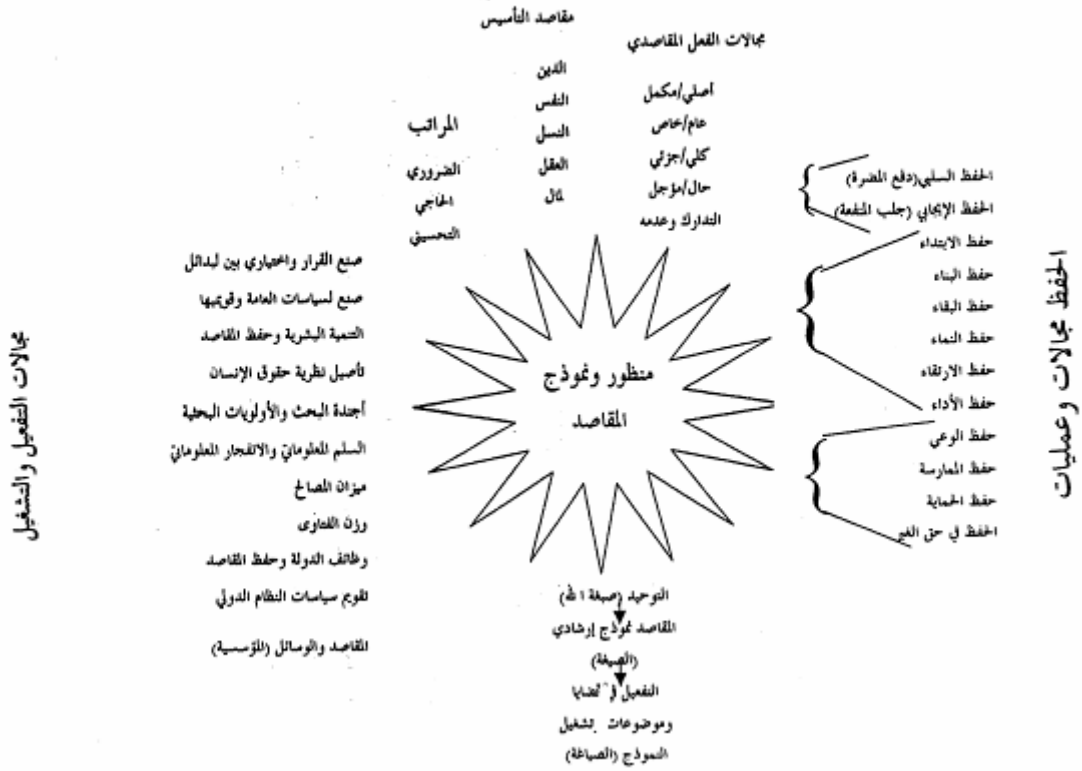

خاتمة وفاتحة : –

غاية الأمر في هذا الموضوع أننا في حاجة إلى مجتهد من نوع مختلف مجتهد قادر على إحداث فقه عميق بالنظر الجزئي ، وفقه دقيق بالنظر الحضاري ، وفقه منظم يتعلق بالنظر المنهاجي ينتظم فيه عناصر الفعل الجزئي بالفعل الحضاري بكليات في أصول الفقه الحضاري الذي يؤصل نماذج معرفية تصوغ عقل المجتهد بما يتناسب مع ذلك المعمار الناظم وتعقد المشكلات وتركيبها وتوافقها على بعضها البعض .

إن هذا الأمر يرتبط بفقه يتعلق بالتحديات التي تتعلق بالأفراد والتحديات التي تتعلق بالأمم والحضارات وهو في هذا الأمر يصل بين هذا وذاك ضمن عمليات تربوية وثقافية وتعليمية وتدريبية متكافلة ومتفاعلة .

هذا يشكل منهج نظر وتناول وتعامل تتصل مضامينة كما تتواصل مع مرامية ومقاصده .

وكأننا بذلك يمكن أن نخرج من أسر السياق الأصغر إلى السياق الأكبر ضمن منظومة سياقية تحاول أن تحرك هذه الكليات لتتواصل مع بعضها البعض كذلك لتتناغم تلك الجزئيات في اندراجها الجميل والرصين ضمن هذه الكليات .

هذه المسألة إنما تشكل ليس فقط أهمية إضافية لمعالجة فكرة السياق الأكبر على النحو الممتد والممنفتح والمنتظم والمتواصل ولكن أيضا نعطي لفكرة السياق حجية أعلى وأجل تجعل من المجتهد والاجتهاد عملية عميقة تجمع بين المنظور الاجتهادي الفقهي والمنظور الحضاي الكلي .

هذا الجمع إنما يشكل إطارا منهاجيا يجب أن يتحول إلى سياقات تعليمية وتدريبية وتربوية ،تشكل المصداقية والأهمية والتعاضدية والتكاملية ما بين الأطر المنهجية التي يمكن أن تشكل بدورها أصلا فعالا فى العملية الاجتهادية سواء كانت ضمن الأحكام الجزئية أو الأحكام الحضارية الكلية . ومن أهمها:

– السياق الافتراضي المتعلق بالأمثال(حديث السفينة)

. السياق السنني المتعلق بحركة التاريخ وتحريك الفعل الحضاري المتراكم والمستقبلي

. سياقات مفاهيمية كلية ،وضرورة البحث فى المفاهيم الحضارية الكلية

. السياقات المتعلقة بتحليل الخطاب والنص الحضارى الحافز لنهوض الأمة

كلها عمليات منهاجية إذا ما وضعها المجتهد نصب عينيه جعلت من فكرة السياق إطارا رحبا وأفقا منفتحا يمارس فيه المجتهد كافة إمكاناته ومختلف فاعلياته .

هذا هو الذى يجعلنا نعتبر هذه الخاتمة ليست إلا مجرد فاتحة لعمليات بحثية ومنهجية ممتدة ضمن مشروع بحثى متراكم.